جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

القوة الثبوتية للدليل الإلكتروني في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبة:
* صاحي كريمة

إشراف الأستاذ:
* أ. بوديسة كريم

لجنة المناقشة

د. سعودي أعمر.....جامعة البويرة..... رئيســــــــا
د.بوديسة كريم..... جامعة البويرة..... مشـرفا ومقـررا
د. بلعزوز رابح .....جامعة البويرة..... ممتحنـــا

السنة الجامعية: 2025-2026

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

{ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلً}

سورة الفرقان: - الآية 45-

شكر وتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ» [رواه الترمذي].

عملاً بتوجيهات هذا الهدي النبوي الشريف، واعترافاً بالجميل، أحمد الله عز وجل ونشكره على نعمه التي لا تحصى، وعلى توفيقه ورعايته لي طيلة مسيرتي، وتمكيني من إتمام هذا العمل المتواضع.

ويشرفني أن أتقدم بالشكر الجزيل، وأسمى عبارات التقدير والامتنان، إلى أستاذي الفاضل المشرف «بوديسة كريم»، الذي واكب هذا البحث بتوجيهاته القيمة، وأمدني بنصائحه السديدة ومعارفه الغزيرة، فكان خير موجّه ومحفز لي في مسيرتي الدراسية الجامعية، سائلاً المولى عز وجل أن يسدد خطاه، ويجزل له المثوبة والأجر، ويجزيه عني خير الجزاء.

كما أتوجه ببالغ الشكر والتقدير إلى السادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، لتفضلهم بقبول قراءة هذه المذكرة وتقويمها، والذين ستكون تصويباتهم وملاحظاتهم العلمية القيمة بمثابة المنارة التي تُضيء مساري البحثي.

ويمتد شكري وامتناني إلى جميع أساتذتي الكرام في كلية الحقوق، الذين نهلت من علمهم، وكان لهم الفضل بعد الله عز وجل في بلوغي هذه المرحلة المتقدمة من التعليم والتحصيل الأكاديمي.

وفي الختام، أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به.

اهداء

قال تعالى: ﴿قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾

... إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك.. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة.. ونصح الأمة.. إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من كلله الله بالطيبة والوقار.. إلى من علمني العطاء بدون انتظار.. إلى من أحمل أسمه بكل افتخار.. أرجو من الله أن يحفظه ويطيل في عمره.

والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة.. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني.. إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغنى الحبايب أمي الحبيبة

وأخيرا إلى عادلني وزملائي وأستاذتنا الكرام وكل من ساعدني، وكان له دور من قريب أو بعيد في إتمام هذه الدراسة سائلا المولى أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

مقدمة

تحظى نظرية الإثبات بمكانة محورية في المنظومة الإجرائية الجزائية، باعتبارها النظام القانوني والإجرائي الذي تتجسد من خلاله عقيدة القاضي الجزائي بالإدانة أو البراءة، والركيزة الأساسية لتطبيق قانون العقوبات؛ إذ لا جريمة ولا عقوبة بلا دليل شرعي معتبر قانوناً. وإذا كان الإثبات الجنائي يرتكز تقليدياً على منظومة "الإثبات الحر" أو مبدأ "الاقتناع الشخصي للقاضي" استناداً إلى الأدلة المادية والمستندات الخطية وشهادة الشهود، فإن الطفرة التكنولوجية المتسارعة ونشوء ثورة المعلوماتية قد أحدثا تحولاً جذرياً في السياسة الجنائية المعاصرة.

هذا التطور التكنولوجي نتج عنه نمط مستحدث من الإجرام يُعرف بـ "الجريمة الإلكترونية "؛ وهي جرائم تتسم بطبيعة افتراضية وعابرة للحدود، وتعتمد في ركنها المادي على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والشبكات المعلوماتية. ونتيجة لغياب الأثر المادي الملموس في هذا النوع من الجرائم، واقتصار أفعالها على بيانات مشفرة ومعطيات معنوية غير مرئية مخزنة في ذاكرة الحاسوب أو الفضاء السيبراني، واجهت سلطات التحري والتحقيق صعوبات إجرائية بالغة في إعمال وسائل التنقيب التقليدية كالتفتيش والضبط والمعاينة.

وامتداداً لمواكبة العدالة الجنائية لهذه الأنماط المستحدثة، ظهر ما يُعرف بـ "الدليل الإلكتروني" كمخرج فني وعلمي مستخلص من علم البحث الجنائي الرقمي. ورغم ما يتمتع به هذا الدليل من خصائص علمية كالقطعية والدقة الفنية، إلا أنه يثير إشكالات قانونية معقدة تتعلق بمدى توافقه مع القواعد العامة للإثبات في التشريع الجزائري، لا سيما مسألة موازنة السلطة التقديرية للقاضي الجزائي أمام الرأي القطعي للخبرة الرقمية، ومدى مشروعية إجراءات الحصول على الدليل واستخلاصه دون المساس بالحقوق اللصيقة بالإنسان وفي مقدمتها "الحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة".

وقد سعى المشرع الجزائري إلى مواكبة هذا التحول التقني من خلال تكييف المنظومة القانونية، سواء عبر الأحكام المستحدثة بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14، أو بإصدار تشريعات خاصة كالقانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، بغية إرساء نظام إجرائي

يوازن بين الفعالية في مكافحة الجريمة الإلكترونية وبين صون الحريات الفردية وضمانات المحاكمة العادلة.

وتكتسي دراسة هذا الموضوع أهمية بالغة من الجانبين النظري والعملي؛ تتبلور أولاً في تحديد الطبيعة القانونية والتقنية للدليل الإلكتروني، بيان القواعد الموضوعية والإجرائية التي تحكمه، وببحث مدى تراجع مبدأ "القاضي خبير الخبراء" أمام حجية الأدلة الفنية الرقمية. وتتجلى ثانياً في تبيان كيفية تعامل القضاء الجزائي مع الدليل الإلكتروني، تحديد قيمته وحجيته في الإثبات، ورصد الضوابط والقيود الواردة على السلطة التقديرية للقاضي عند تقييم هذا الدليل والأخذ به لتأسيس حكم الإدانة.

ومن هذا المنطلق، تهدف هذه الدراسة إلى تأصيل المفهوم القانوني للدليل الإلكتروني في التشريع الجزائري ومصادر الحصول عليه، مع رصد الآليات الإجرائية المستحدثة قانوناً لمعاينة واستخلاص الدليل الإلكتروني كالاعتراض المراسلات والتفتيش الإلكتروني وضوابط مشروعيتها، وصولاً إلى تحديد القوة الثبوتية وحجية هذا الدليل ومدى خضوعه للاقتناع الوجداني للقاضي الجزائي.

وقد كانت هناك دوافع موضوعية وأخرى شخصية وراء اختيار هذا الموضوع؛ تمثلت الأسباب الموضوعية في قصور القواعد التقليدية للإثبات عن استيعاب الخصوصية الفنية للدليل الإلكتروني، الحاجة الملحة لتحديد ضوابط سلطة القاضي الجزائي عند التعامل مع الخبرة الرقمية في التشريع الجزائري.

بينما انحصرت الأسباب الشخصية في الرغبة الأكاديمية والبحثية في تقصي الموازنة بين مقتضيات السياسة الجنائية الحديثة في مكافحة الجريمة الإلكترونية وبين صون الحقوق والحريات اللصيقة بالإنسان.

في عصرنا الحالي ومع التطور التقني لأساليب ارتكاب الجريمة، أصبحت العديد من النظم القانونية في الإثبات تأخذ بالدليل الإلكتروني كأداة إثبات لها قيمة قانونية وحجية في الإثبات وتساويه في الإثبات بالدليل التقليدي، والدليل الإلكتروني يتميز بطبيعة خاصة فهذا النوع من الأدلة يطرح معه إشكالات عدة نظرا لقابليته للتغيير في أية لحظة، وخلال ثواني يمكن محوها وإلغاؤها أو التلاعب في معطياتها، كما أنها أدلة لا غنى عنها

في الجرائم الإلكترونية، إلا أن الاستدلال بها مقيد من خلال احترام الخصوصية المعلوماتية كأصل عام.

وعليه فالإشكال الذي سنعالجه من خلال هذه الدراسة هو:

ما حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات أمام القاضي الجزائي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة وتفكيك أبعادها، تم اعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي، وذلك من خلال تعريف الدليل الإلكتروني وإبراز مختلف خصائصه وكذلك إجراءات الحصول عليه بالإضافة إلى المنهج التحليلي، وذلك من خلال مناقشة ما يحتاجه الدليل الإلكتروني لجمع الحقائق والبيانات والاجراءات الخاصة بإحرازه.

كما حاولت في هذا البحث تحليل بعض المفاهيم وطرحها بشكل مفصل لأهميتها، ومثال ذلك إجراء تفتيش المنظومة المعلوماتية، بالإضافة إلى معرفة مدى قبول الدليل الإلكتروني أمام القضاء والاعتماد عليه في الإثبات للجريمة الإلكترونية.

ولمعالجة هذا الموضوع والإجابة عن الإشكالية تم تقسيم البحث إلى فصلين، الأول بعنوان الإطار المفاهيمي للدليل الإلكتروني، وقد تناولنا في المبحث الأول مفهوم الدليل الإلكتروني، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى مصادر الحصول على الدليل الإلكتروني ومجالات تطبيقه، وأما الفصل الثاني فقد كان بعنوان حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، بحيث تناولنا في المبحث الأول الآليات الإجرائية وصعوبات البحث والتحري عن الدليل الإلكتروني، وفي المبحث الثاني بعنوان حجية الدليل الإلكتروني أمام القاضي الجزائي، وختاما خلصنا إلى توضيح النتائج ومقترحات التي تم التوصل إليها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للدليل الإلكتروني

يلزم التطور التقني لأساليب ارتكاب الجرائم وخصوصا تلك التي تتم عبر الكمبيوتر والأجهزة الرقمية الأخرى، السلطات الأمنية وهيئات إنفاذ القانون بأن تتعامل مع أشكال جديدة ومستحدثة من الأدلة في مجال الإثبات الجنائي، وهي الأدلة الرقمية أو التقنية لبناء دليل جنائي مقبول أمام العدالة، يمكن القاضي من إصدار حكم بالإدانة أو بالبراءة ويمكن هذه الأجهزة أيضا من معرفة متى وأين يمكن استدعاء خبراء الأجهزة الرقمية وكيفية المحافظة على مسرحالجريمة من العبث والتلاعب، وبيان عملية استخلاص الدليل الإلكتروني.

إن فهم الإطار المفاهيمي للدليل الإلكتروني يتطلب تجاوز النظرة التقليدية للأدلة المادية الملموسة، والغوص في طبيعة المعطيات الرقمية غير المرئية التي تُخزن داخل الأجهزة أو تُنقل عبر الشبكات. لذا، يهدف هذا الفصل إلى تسليط الضوء على مفهوم الدليل الإلكتروني **(مبحث أول)**، هذا من جهة ومن جهة ثانية تتبع مصادر استخراجه سواء من الأجهزة المادية أو الفضاء السيبراني، وتحديد نطاق إعماله وطبيعته القانونية، وصولاً إلى رسم صورة متكاملة حول ماهيته ومدى فاعليته في مسار الإثبات من خلال التطرق إلى المصادر الفنية ومجالات تطبيق الدليل الإلكتروني **(مبحث ثاني)**.

المبحث الأول

مفهوم الدليل الإلكتروني

يحظى الدليل الإلكتروني بأهمية بالغة في مجال الإثبات الجنائي؛ باعتباره الأداة الجوهرية والوسيلة الأساسية التي يستند عليها القاضي في تكوين عقيدته لإدانة المتهم أو براءته مما نُسب إليه من تهم.

ويُلاحظ أن الجرائم التي تُرتكب عبر التقنيات الرقمية أو الإلكترونية لا تجدي معها وسائل الإثبات التقليدية؛ نظراً لنشأتها في وسط "افتراضي تقني"، مما يستتبع بالضرورة وجود أدلة تتواءم مع هذه الطبيعة التقنية والبيئة الافتراضية التي تولدت فيها. ومن ثمّ، أضحى اللجوء إلى ما يُعرف بـ "**الأدلة الرقمية**" (أو الأدلة الإلكترونية) ضرورةً حتميةً فرضها التطور المعاصر.

إن الإحاطة بماهية الدليل الإلكتروني تقتضي دراسةً معمقةً وشاملة لهذا النوع المستحدث من الأدلة؛ نظراً لتعلقه بوسائط تقنية غير مادية. وبغية تكوين صورة متكاملة وجلية للدليل الرقمي، سنعمل على معالجة تعريف الدليل الإلكتروني وأنواعه وأشكاله **(مطلب أول)**، بالإضافة إلى خصائص الدليل الإلكتروني وتقديره **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول

تعريف الدليل الإلكتروني

يمثل الدليل الإلكتروني الركيزة الأساسية في منظومة الإثبات الجنائي المعاصر، والوسيلة الأنجع لمواجهة تحديات الجرائم المستحدثة.

ويعد تحديد مفهومه الدقيق المدخل الجوهري لاستيعاب طبيعته التقنية، التي لا تتوقف عند قالب جامد، بل تتشعب صورها وتتعدد مظاهرها بتعدد أوعية البيئة الرقمية التي يستخلص منها. وتأسيسا على ذلك، مما سبق وجب بيان المقصود من الدليل الإلكتروني **(فرع أول)**، وبعد ذلك نبرز أنواعه وأشكاله المختلفة **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: المقصود من الدليل الإلكتروني

تُعد عملية الإثبات الجنائي في العصر الحديث مرتكزةً بصفة أساسية على الدليل الرقمي؛ باعتباره الوسيلة الأكثر فاعلية في مواجهة الجرائم المستحدثة. ويُشكل تأصيل مفهوم هذا الدليل المدخلَ الجوهري للإحاطة بتفاصيله الفنية وأبعاده القانونية كافة. وتأسيسا على ما تقدم، يتولى هذا الفرع بيان تعريف الدليل الإلكتروني عبر مسلكين؛ التعريف اللغوي**(أولا)**، والتعريف الاصطلاحي**(ثانيا)**.

أولا: المعنى اللغوي

يقصد بالدليل لغة: ما يستدل به على الشيء، ويطلق على المرشد وما يستبان به للوصول إلى الغاية، أو جمعه كأدلة [1].

كما يقصد به "البرهان"، حيث يقال: أقام الدليل، أي أبان الحجة والبرهان [2].

عموما يعرف الدليل لغة بأنه: " الوسيلة التي يستعان بها للوصول الى الحقيقة"[3].

يعتمد مصطلح (الدليل) كـ توصيفٍ قانوني وتقني مُستمد من لغات البرمجة، لكونه يرتبط بالماهية الرقمية للمعلومات المعالجة حسابياً، ويُستدل عليه بالقيم العددية المتسلسلة (مثل 1، 2، 3).[4]

ثانيا: المعنى الاصطلاحي

تختلف وتتعدد التعاريف الفقهية "للدليل الإلكتروني"؛ حيث انقسمت تبعا للزاوية التي ينظر من خلالها إلى ماهية هذا الدليل، وذلك على النحو الآتي:

[1] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح "، ط1، دار الرسالة، الكويت، 1983، ص 209.

[2] المنجد الأبجدي، دار المشرق، لبنان، 1967، ص 446.

[3] عائشة بن قارة، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في حقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2009، ص 28.

[4] – المنجد الأبجدي، مرجع سابق، ص449.

يركز بعض الفقهاء على الطبيعة الفيزيائية للدليل؛ حيث يعرف بأنه: "مجموعة من النبضات المغناطيسية أو الكهربائية التي يتم إستنباطها وتحليلها تقنيا عبر برمجيات وتطبيقات متخصصة "[1].

بينما نجد جانب آخر من الفقه إلى تعريف الدليل الإلكتروني بالنظر إلى الوسط أو البيئة التي ينشأ فيها؛ فيعرفه بأنه: " ذلك الدليل المستمد من الوسائط الحسابية والحواسيب، والذي تم إنشاؤه وتسجيله ونقله لكافة البيانات والمعلومات المستوحاة من النظم المعلوماتية وشبكات الإتصال"[2].

في حين يعرفه بعض على أنه: كل بيانات يمكن إعدادها أو تخزينها في شكل رقمي بحيث تمكن الحاسب من إنجاز مهمة ما [3].

كما يُعرفه البعض بأنه:" معلومات رقمية مستخرجة، تصلح كأداة إثبات، تتولد عن تنفيذ آلي لمهام محددة أو عبر معالجة البرامج الحاسوبية"[4].

يُعرف الدليل الرقمي بأنه كافة البيانات أو الإشارات الرقمية المستخلصة من الأجهزة والأنظمة الآلية، أو الوسائط التخزينية، أو الفضاءات السحابية، سواء كانت نصوصاً مكتوبة، أو رسومات، أو أصواتاً، أو صوراً، والتي تخضع للمعالجة والتحليل التقني الجنائي بمعرفة الجهات المختصة، لإثبات واقعة معينة أو نفيها محل البحث[5].

بناءً على ما تقدم من استعراض للآراء الفقهية، نخلص إلى أن مفهوم الدليل الإلكتروني يتجاوز كونه مجرد بيانات مخزنة؛ إنه كيان إجرائي متكامل. فهو يبدأ من لحظة

---

[1] سوزان نوري علي محمد، الإثبات في الجرائم الأنترنت في القانون العراقي المقارن، رسالة دكتوراه في حقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2015، ص 44.

[2] بن فريدة محمد، الاثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية بالأدلة الرقمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص34.

[3] رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظام المعالجة الآلية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص382.

[4] عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنيت، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص970.

[5] نبيل عبد المنعم جاد، جرائم الحاسب الآلي، بحث منشور بندوة المواجهة الأمنية للجرائم المعلوماتية، القيادة العامة للشرطة دبي، مركز الأبحاث، شركة دبي، الامارات، 2005، ص51.

تدفقه عبر الشبكة وينتهي بتحويله عبر تطبيقات متخصصة إلى برهان قاطع يثبت وقوع الجريمة وينسبها لمرتكبها. لذا، أرى أن قيمة هذا الدليل لا تكمن في طبيعته التقنية فحسب، بل في قدرته على محاكاة الواقعة الجنائية رقميا.

الفرع الثاني: تقسيمات الدليل الإلكتروني وأشكاله

يتخذ الدليل الإلكتروني عدة أنواع وأشكال باعتباره ذا قيمة إثباتية، سواء كان مخزناً أو منقولاً عبر وسائط رقمية. وتتنوع أشكاله بين الصور، والتسجيلات الصوتية، والنصوص المخزنة على الحاسب أو الوسائل التقنية الأخرى. وتبرز أهميته من خلال قدرته الفائقة على توثيق الجرائم المعلوماتية؛ وبناءً عليه، سنوضح أنواع الدليل الإلكتروني **(أولا)**، ثم نبين أشكاله المختلفة **(ثانيا)**.

أولا: تقسيمات الدليل الإلكتروني

للأدلة الجنائية الإلكترونية عدّة أنواع، لعل من أبرزها أدلة من حيث الحركة، وكذا من حيث قيمتها الاستدلالية، ومن حيث الطبيعة.

1-من حيث الحركة (الثابت والمتغير):

قسم الفقه الجنائي الدليل الإلكتروني من حيث الحركة إلى دليل تقني ثابت، ودليل تقني متغير، ودلك من خلال الاختلاف الوظيفي بين نوعي الذاكرة المستخدمة في أجهزة الحواسيب لتخزين المعلومات وهما ذاكرة القراءة فقط وذاكرة القراءة والكتابة [1]، وهو ما يصطلح عليه بذاكرة الوصول العشوائي [2].

أ. **الدليل الإلكتروني الثابت:**

نعني به كل المعلومات والبيانات المستخرجة من ذاكرة القراءة المتواجدة في الأجهزة التقنية، حيث تعد مصدرا هاما في الاثبات الجنائي لجهات التحقيق، ضف إلى ذلك عدم

[1] ذاكرة القراءة: يستخدم هذا النوع لتخزين البيانات والتعليمات بشكل دائم أو مستقر، لا يمكن لمستخدم الجهاز محو تلك المعلومات، وإنما لتوجيه وحدة المعالجة المركزية لقراءتها.

[2] ذاكرة القراءة والكتابة: يستخدم هذا النوع لتخزين المؤقت للتعليمات والمعلومات، بحيث تفقد إن لم تخزن في ذاكرة القراءة في حالة إطفاء الجهاز أو انقطاع التيار الكهربائي.

تأثرها من الاستخدام السيء للأجهزة التقنية [1]، وتشمل الصور وسجل الدردشة، والمستندات والوثائق أو تاريخ التسجيل الصوتي، والمتصفح ورسائل البريد الإلكتروني.

ب. **الدليل الإلكتروني المتغير:**

هو عبارة عن البيانات المتحصل عليها من الذاكرة العشوائية من قبل جهات التحقيق، والغاية منها الكشف عن الحقيقة، نظرا لاحتوائها على معلومات قد تفيد في الكشف عن القضايا الجنائية أو البعض منها، لذلك نجد ان المحققين يتعاملون بحذر مع البيانات وكيفية استرجاعها، حتى لا تتلف أو تضيع دون سبب [2]، ومن أمثلة ذلك نجد معلومات الوقت، عمليات التشغيل، والخدمات ... وغيرها.

2-من حيث قيمته الاستدلالية:

تم تقسيم الدليل العلمي الإلكتروني حسب قيمته الاستدلالية إلى قسمين رئيسيين هما: أدلة أعدت لتكون وسيلة إثبات، وأدلة تعد لتكون وسيلة اثبات، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

أ-أدلة أعدت لتكون وسيلة إثبات:

- التسجيلات التي يساهم الفرد في إنشائها بواسطة الحاسوب تلقائيا مثل الفواتير البطاقات البنكية، وسجلات الهاتف.
- جزء من التسجيلات تم إنشائها بواسطة الكمبيوتر، وجزء آخر تم حفظه بالإدخال، مثل الرسائل والبريد الإلكتروني [3].

[1] صهيب سهيل غازي زامل، البحث والتحري عن الدليل الالكتروني في المسائل الجزائية-دراسة مقارنة-، أطروحة للحصول على شهادة الدكترواه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، السنة الجامعية 2021-2022، ص25.

[2] العربي مصطفى إبراهيم، دور الدليل الرقمي في الاثبات الجنائي، مجلة البحوث القانونية، كلية القانون، جامعة مصراته، ليبيا، المجلد 4، العدد 1، 2016، ص79.

[3] خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والأنترنت، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص234؛ انظر كذلك: أمير فرج يوسف، الإثبات الجنائي للجريمة الإلكترونية والاختصاص القضائي بها -دراسة مقارنة للتشريعات العربية والأجنبية-، ط 1، مكتبة الوفاء، الإسكندرية، مصر، 2016، ص290.

ب-أدلة تعد لتكون وسيلة إثبات

هو الدليل المكون من قبل الكمبيوتر دون تدخل الفرد، يعين أنه يكون تلقائيا بواسطة الحاسوب، بحيث ترك الجاني أثر وراءه وهو ما يعرف بالبصمة الإلكترونية دون أن يرغب في ذلك، بحيث تضبطها التقنية آليا ولو بعد فترة معينة من نشوئها [1].

حيث يقوم الحاسوب بتكوين مخرجات حركة البرامج، والتي يسيطر عليها بذاته دون حاجة إلى مستخدم من خلال البرمجيات التي تعمل على تشغيله وتفاعله [2].

3-من حيث طبيعتها:

تقسم الأدلة التقنية من حيث طبيعتها إلى أدلة مرتبطة بوظائف الجهاز الرقمي، وأدلة مرتبطة بسلوك المجرم.

أ-أدلة مرتبطة بوظائف الجهاز الإلكتروني: تتمثل فيما يلي:

- البيانات التي أنشئت تلقائيا بواسطة الجهاز التقني، دون تدخل إنسان فيها، وتعتبر من مخرجات الجهاز.
- البيانات المحفوظة في الجهاز الإلكتروني عن طريق الإدخال، وتكون مكتوبة والتي يقوم الفرد بإدخالها قبل حفظها في الجهاز [3].

ب-أدلة مرتبطة بسلوك المجرم:

ينشأ هذا النوع من الأدلة تلقائياً وبمعزل عن إرادة الجاني؛ فهي آثار رقمية تترسب نتيجة سهوٍ منه أو تبعاً لطبيعة عمل النظام، دون رغبة منه في إبقائها. وتُعرف هذه الأدلة بالآثار المعلوماتية الرقمية[4]، وتكمن أهميتها في كونها تشكل ضرورة حتمية لإثبات الجريمة والحفاظ على تسلسل أحدثها.

---

[1] محمد المنشاوي، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني**، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 522، 2012، ص02.

[2] بحرية هارون، دور الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة، المنعقد في 16-17 نوفمبر 2015، المحور الخامس، الحماية الإجرائية من الجرائم المعلوماتية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص05.

[3] ميسرة خالد الحمد، الدليل الرقمي ومعايير جودته في الاثبات الجنائي، -ماجستير امن المعلومات والجرائم الرقمية، جامعة الاميرة سمية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2013، ص 32.

[4] المرجع نفسه، ص 33.

ثانيا: أشكال الدليل الإلكتروني

نظرا لكون الدليل الرقمي كياناً غير ملموس، فقد أثار تحديات إجرائية وفنية عديدة للممارسين في المجال القضائي الذين اعتادوا التعامل مع الأدلة المادية التقليدية. فمجرد استخراج البيانات في قالب مادي لا يجعل منها دليلاً بحد ذاته، بل تظل الحجية مرتبطة بموثوقية عملية نقل هذه البيانات وتحليلها، وصولاً إلى استنباط واقعة محددة تصلح للاستدلال الجنائي؛ وهذا ما يحدد في نهاية المطاف الأشكال القانونية للدليل الإلكتروني[1].

1- أدلة الكترونية مكتوبة:

ويُقصد بها كافة المحررات التي يتم إنشاؤها أو تخزينها أو إرسالها عبر وسائط تقنية (كالحاسوب والهاتف المحمول)، وتأخذ حكم الأدلة المكتوبة متى أمكن استخراجها في شكل مخرجات ورقية أو رقمية مقروءة، ومن أمثلتها: المراسلات الإلكترونية، التقارير والبيانات المستخرجة من الأنظمة المعلوماتية.

2- أدلة إلكترونية سمعية:

تُعرف أيضا بالتسجيلات الصوتية أو المخرجات الإلكترونية اللاورقية، وتتمثل في التسجيلات التي يتم ضبطها وتخزينها بواسطة الوسائل الرقمية أو التقنية الحديثة، مثل المحادثات الصوتية عبر الهاتف والإنترنت. وتتضمن هذه الأدلة ما يتم تسجيله وحفظه على دعائم مادية كالأقراص المغناطيسية، وهو ما يجسد الاعتماد المتزايد على الأوعية المعلوماتية الرقمية كبديل عصري للمخرجات الورقية التقليدية[2].

3- أدلة الكترونية مرئية:

هي عبارة عن تسجيلات رقمية لواقعة أو حدث مرتبط بجريمة، تُخزن في شكل بيانات مشفرة على وسائط تخزين متنوعة (مغنطيسية، إلكترونية، أو سحابية). وتستمد قيمتها

[1] صهيب سهيل غازي زامل، مرجع سابق، ص28.

[2] بن طالب ليندا، الدليل الإلكتروني ودوره في الإثبات الجنائي-دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص39.

القانونية من إمكانية استرجاعها ومعالجتها برمجياً لإعادة عرضها بصرياً، مما يسمح بمحاكاة الحدث وتوفير قرائن مادية ملموسة تؤدي إلى إثبات الجريمة أو ننفيها[1].

المطلب الثاني

خصائص وتقييم الدليل الإلكتروني

يعد تحديد خصائص الدليل الإلكتروني من الركائز الجوهرية في فقه الإثبات الجنائي المعاصر؛ إذ إن الانتقال من عصر الأدلة المادية الملموسة إلى عصر الأدلة الرقمية فرض ضرورة تحليلية ملحة.

وتتجلى أهمية هذا المطلب في محاولة رسم صورة دقيقة لهذا الدليل، وإخضاعه لعملية تقييمية شاملة تستند إلى موازنة دقيقة بين مزاياه التقنية وما قد يعتريه من مخاطر تمس سلامته ومصداقيته أمام القضاء. وعليه، سنستعرض خصائص الدليل الإلكتروني **(فرع أول)**، لنخلص إلى بيان مزاياه وعيوبه **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: خصائص الدليل الإلكتروني

للإثبات الإلكتروني بيئة متطورة بطبيعتها، فهي تحتوي على عدّة بيانات رقمية؛ وقد انعكست هذه الطبيعة على الدليل ليكون –سواء بصفة منفردة أو مجتمعة– برهاناً للإدانة أو البراءة. وهذا ما جعل الدليل الإلكتروني متميزاً عن باقي الأدلة الأخرى من حيث ماهيته، سواء تلك المتعلقة بطبيعته **(أولا)**، أو بحركية الدليل **(ثانيا)**.

–أولا: الخصائص الفنية والذاتية للدليل الإلكتروني

تكمن أهمية الدليل الإلكتروني في طبيعته التي تتطلب وسائل تقنية للتعامل معه واستخلاصه، كما يجب على محققين وخبراء الذين يتعاملون مع هذا الدليل أن يطوروا من قدراتهم، مما يجعل الحقيقة العلمية حقيقة عادلة تقوم على أسس علمية ذات نتائج دقيقة [(2)]، وهذا من خلال تطور الحقيقة القضائية.

---

[1] صبرين يوسف عبد الله، **دور الادلة المرئية في الاثبات الجنائي**، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلد 19، العدد2، 2017، ص259.

[2]– ناصر محمد البقمي، أهمية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي –دراسة مقارنة وفق الأنظمة السعودية–، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 21، العدد 1، الإمارات العربية المتحدة، 2012، ص40.

1-الدليل الإلكتروني دليل علمي:

يحتوي الدليل الإلكتروني على معطيات ومعلومات ذات طبيعة غير ملموسة لا تدرك بالحواس، بل يجب الاستعانة بأجهزة تقنية متطورة لإدراكها، إلى جانب استخدام نظم برمجية حاسوبية، نظرا لطبيعة تقنية المعلومات التي يحتويها، فهو يحتاج إلى البيئة الإلكترونية، وهذا ما ينتج عنه أنه ما ينطبق على الدليل العلمي ينطبق على الدليل الإلكتروني [1].

والجدير بالذكر أن الدليل العلمي لا يخرج عن نطاقه، إذ يتفادى تناقضه مع القواعد العلمية السليمة، وهو ما ينطبق على الدليل الإلكتروني، إذا خرج عن نطاقه يصبح خارجا عن معناه [2].

2-الدليل الإلكتروني دليل تقني:

كما أشرنا سابق أن الدليل الإلكتروني يستخلص من البيئة الرقمية التقنية، وهي موضع ارتكاب الجرائم الإلكترونية في العالم الافتراضي، ويتمثل هذا العالم في أجهزة تقنية منها الحاسب الآلي والشبكات وغيرها، فالأدلة الإلكترونية تختلف عن الأدلة التقليدية [3]، باعتبارها نبضات رقمية غير معلن عن تواجد مكانها ولا حتى تخيل شكلها وحجمها، تنتقل من مكان إلى آخر عبر شبكات متعددة في الحدود الزمانية والمكانية وبسرعة فائقة [4]، وهذا ما يستنتج منه أنّ الدليل الإلكتروني ذو طبيعة ديناميكية.

3-الطبيعة الرقمية الثنائية:

إن الدليل الإلكتروني ليس مفهوم مستقل بحد ذاته، بل مرتبط بتكنولوجيا المعلومات، حيث يحتوي على الأرقام ثنائية موحدة في الواحد والصفر (1 – 0)، برغم وحدة الأرقام إلاّ أنها لا تتشابه فيما بينها، فالكتابة ليس لها الوجود المادي كما نعرفه في الشكل الورقي بالنسبة للعالم الرقمي، وإنما هي مجموعة الأرقام التي تشكل النظام الثنائي، يتكون أي شيء

---

[1]– عمر محمد بن يونس أبو بكر بن يونس، جرائم الناشئة عن استخدام الأنترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2004، ص977.

[2]– ناصر محمد البقمي، مرجع سابق، ص32.

[3]– نضال ياسين الحاج حمو، دور الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي –دراسة تحليلية–، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العراق، المجلد 1، العدد 19، 2015، ص187.

[4]–المرجع نفسه.

من الصفر والواحد في العالم الرقمي [1]، في حقيقته هو عبارة عن نبضات تستمد حيويتها من الطاقة وتكون متواصلة الإيقاع.

ثانيا: الخصائص المتعلقة بحركية الدليل

إن مكان تواجد الدليل الإلكتروني غير مستقر في مكان الجغرافي المحدد وذلك باعتباره أنه عبارة عن ذبذبات إلكترونية، سريع الحركة، قابل للنسخ.

1-القابلية للاستنساخ المطابق:

إن استخراج نسخ مطابقة للأصل ليس لها القيمة والحجية الثبوتية في الأدلة التقليدية، أما بالنسبة للأدلة الإلكترونية فهو عكس ذلك، مما يشكل هذا ضمان للحفاظ على الدليل من التلف أو التغيير أو الفقد عن طريق نسخ طبق الأصل من الدليل [2].

2-عدم الاستقرار:

يتعرض الدليل الإلكتروني إلى التغير المستمر، وذلك بسبب العمليات الأوتوماتيكية التي تفعلها بعض البرامج على أجهزة الحاسوب الآلي، أو بفعل الأنشطة التي يجريها مستخدم الكمبيوتر على البيانات التي تهمه، كما هو الحال بالنسبة للمسح الأوتوماتيكي التي تؤديه برامج مضادات الفيروسات على بعض الملفات المخزنة على تلك الأجهزة، وكذا برامج مسح الملفات العالقة، إن لم تكن الأنظمة التشريعية تسمح لأجهزة العدالة بإمكانية التعقب السريع لها [3]، فإنها ستؤدي إلى صعوبة الحصول على مثل هذه الأدلة.

3-الاتساع العالمي لمسرح الدليل:

لا يمكن تواجد الدليل في حيز معين، كما هو شأن الأدلة التقليدية، وإنما يمكن تواجده في عدّة أماكن مختلفة، وذلك راجع إلى ارتباطه بالبيئة الافتراضية التي تتعدى حدودها الدولة الواحدة، كون أن الشبكة العنكبوتية لا تعرف حدودا لتبادل المعلومات والبيانات بين

---

[1]- محمد أبو بكر بن يونس، مرجع سابق، ص971.

[2]- عبد الناصر محمد محمود فرغلي، محمد عبيد سعيد المسماري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المنعقد بالرياض في الفترة مابين 12و14-12-2007، ص15.

[3]- صهيب سهيل غازي زامل، مرجع سابق، ص22.

البشر وهي ما تعرف بوسيلة الاتصال الدولية، وبهذا يكون للدليل سرعة وسهولة التنقل من دولة إلى أخرى [1].

4-سهولة التلاعب بالدليل التقني:

سواء تعديلاً أو إتلافاً أو إدراجاً في مستندات أو معلومات رقمية أخرى بسرعة متناهية.

ثالثا: الخصائص المتعلقة بوظيفة الدليل الإلكتروني

يشكل الدليل الإلكتروني في العصر الحديث السمة البارزة للجهات القضائية في كونه يحتوي على تفاصيل حول الجريمة والجاني، وذلك من خلال إعادة مشاهد الجريمة مرة أخرى وكذا رصد معلومات عن الجاني وتحليلها في الوقت نفسه واستخلاص الوقائع.

1-القدرة على تقديم معلومات تفصيلية:

يقدم الدليل الإلكتروني في المجال الجنائي المعلومات أو البيانات العامة حول الجريمة، أو ما يعرف بالبيانات الأكثر عمقا وتفصيلاً حول الوقائع (Metadata) وهذا ما يساعد أجهزة العدالة كثيرا في الكشف عن الحقيقة [2].

2-رصد وتحليل سلوك الجاني:

يمكن للدليل التقني أن يسجل بعض الأمور الشخصية عن الفرد، كما أنه يسجل تحركاته وعاداته وسلوكاته، لذا فإن غاية البحث الجزائي في سهولته أيسر وأدق وأسرع من الدليل المادي التقليدي [3].

---

[1]- العربي مصطفى إبراهيم، **دور الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي**، مجلة البحوث القانونية، العدد 6، كلية القانون، جامعة مصراته، ليبيا، 01 أكتوبر 2016، ص15.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- بوكر رشيدة، مرجع سابق، ص ص387-388.

3-السعة التخزينية العالية:

يمكن لآلة الفيديو تخزين مئات الصور، وكذا يمكن لديسك صغير تخزين مكتبة صغيرة [1].

4-صعوبة التخلص من الدليل:

من بين أهم خصائص الدليل الإلكتروني صعوبة التخلص منه مقارنة بالأدلة التقليدية، وذلك من خلال استرجاعه بعد محوه، وإصلاحه بعد اتلافه، وإظهاره بعد إخفاءه [2]، بمجرد قيام الجاني بمحو أو اتلاف الدليل التقني يعد ذلك في حد ذاته دليلا، ويتم تسجيله في الذاكرة، وذلك من خلال استخراجه واستخدامه كالدليل إدانة ضد الجاني مرتكب الجريمة [3].

الفرع الثاني: تقييم الدليل الإلكتروني

يعتبر الدليل الإلكتروني أداة من أدوات البحث الجنائي، الهدف منه توجيه وإرشاد الخبير التقني والقانوني إلى معلومات خاصة، مما أدى إلى إهتمام به عن باقي الأدلة الأخرى، وهذا راجع إلى المزايا التي يتمتع بها، إلا أن هذا لا يعني أن الدليل الإلكتروني لا تشوبه العيوب والنقائص، وهذا ما سنبينه فيما يلي[4]:

أولا: مزايا الدليل الإلكتروني

- يحدّ إجراء عملية النسخ الاحتياطي للدليل الإلكتروني من مخاطر إتلاف المصدر الأصلي، وذلك من خلال ضمان تطابق النسخة مع الأصل تقنياً باستخدام خوارزميات البصمة الرقمية.

---

[1]- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب وآخرون، نموذج مقترح لقواعد اعتماد الدليل الرقمي لإثبات في جرائم عبر الكمبيوتر، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد 5، المنعقد في 2003/12/10، ص241.

[2]- صهيب سهيل غازي زامل، المرجع السابق، ص24.

[3] عبد الناصر محمد محمود فرغلي، محمد عبيد سعيد المسماري، مرجع سابق، ص15.

[4] محمود عبد الغني جاد المولى، دور الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي – دراسة مقارنة-، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019، ص58.

- يتيح استخدام البرامج والتطبيقات الجنائية المتخصصة كشف أي محاولة للعبث أو التعديل في البيانات، وذلك عبر مقارنة الحالة الراهنة للدليل بحالته الأصلية لضمان سلامته وحجيته[1].
- يتمتع الدليل الإلكتروني بخاصية الديمومة، مما يجعل التخلص منه نهائياً أمراً بالغ الصعوبة، حيث تظل الآثار الرقمية كامنة في وسائط التخزين رغم محاولات الحذف العمدي[2].
- يثبت النظام التقني كافة الأنشطة الصادرة عن الجاني، إذ تُحفظ آثار هذه العمليات تلقائياً في سجلات النظام، مما يسمح باستخلاصها كقرائن إثبات دامغة أمام القضاء.
- يسهل الدليل الإلكتروني عملية الرصد والتحليل مقارنة بالدليل المادي، إذ يمكن من خلاله تتبع سلوكيات الجاني، وتحليل نمط حياته، وتوثيق تحركاته بدقة تدعم بناء العقيدة القضائية[3].

ثانيا: عيوب الدليل الإلكتروني

بالرغم من مزايا الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي، إلا أنه لا يخلو من العيوب، نذكر البعض منها فيما يلي[4]:

- يفتقر الدليل الإلكتروني إلى الاستقرار المادي، مما يجعله عرضة للتحريف والتلاعب أو الحذف دون ترك آثار واضحة، وهذا يؤدي بالتبعية إلى زيادة درجة الشك في سلامته وأصالته[5].
- يتلاشى المحتوى الرقمي بسرعة فائقة في كثير من الأحيان (خاصة البيانات المتطايرة)، حيث قد يختفي الدليل بمجرد إغلاق الجهاز أو فوات زمن يسير على تسجيله، مما يصعب عملية استعادته.

[1] محمود عبد الغني جاد المولى، مرجع سابق، ص58.
[2] المرجع نفسه، ص59.
[3] عائشة بن قارة، مرجع سابق، ص64.
[4] محمود عبد الغني جاد المولى، مرجع سابق، ص60.
[5] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سابق، ص89.

- يعجز المحققون في كثير من الحالات عن فك تشفير البيانات المحمية بأنظمة معقدة، مما يحول دون الاستفادة من الدليل رغم ضبطه مادياً، ويجعله دليلاً "مغلقا" فنيا[1].
- ينتهك استخراج الدليل الرقمي خصوصية الأفراد بشكل واسع، كونه يختلط غالباً ببيانات شخصية وأسرار حميمية للمتهم لا علاقة لها بالجريمة محل البحث، مما يثير إشكالات قانونية وأخلاقية[2].
- يصعب إسناد الفعل الإجرامي للمتهم بشكل قاطع، فالدليل يثبت صدور النشاط من "الجهاز" أو "الحساب"، لكنه لا يثبت دائماً هوية المستخدم الفعلي وقت ارتكاب الجريمة (احتمالية الاختراق أو تعدد المستخدمين).
- يتطلب التعامل مع هذا النوع من الأدلة الاستعانة الدائمة بخبراء فنيين متخصصين، مما يجعل القاضي معتمداً بشكل كلي على رأي الخبير لترجمة وفهم طبيعة الدليل، وهو ما قد يقيد سلطته التقديرية[3].

[1] مسيرة خالد الحمد، مرجع سابق، ص ص 29-30.

[2] محمود عبد الغني جاد المولى، مرجع سابق، ص 64.

[3] المرجع نفسه، ص 64.

المبحث الثاني

مصادر الحصول على الدليل الإلكتروني ومجالات تطبيقه

شهد العصر الحديث تحولا جذريا في المفهوم المادي للجريمة؛ إذ لم يعد السلوك الإجرامي يقتصر حتما على الوسائل المادية أو الحضور الفيزيائي في المحيط المكاني للواقعة، بل أضحت المعطيات الرقمية هي المسرح والأداة والأثر في آن واحد.

وأضحى القضاء الجنائي اليوم أمام تحدٍّ إجرائي يكمن في مدى مطاوعة القواعد التقليدية للإثبات لاستيعاب هذا الوافد المستحدث، وهو (الدليل الرقمي)؛ سعيا لتقصي الجرائم وتحديد المسؤولية الجنائية لمرتكبيها. إذ يُعد هذا الدليل تجسيدا لواقعية النظم القانونية المعاصرة في مواكبة مفرزات الثورة العلمية والتقنية.

وبناءً عليه، واستجابة لهذه المتطلبات، نهدف من خلال هذا البحث إلى تبيان مصادر الحصول الدليل الإلكتروني **(مطلب أول)**، ومن ثمَّ تحديد طبيعة الدليل الإلكتروني ونطاق تطبيقه **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول

المصادر الفنية للدليل الإلكتروني

يُعد الدليل الإلكتروني أثرا رقميا غير مرئي يتواجد في وسائط تقنية متنوعة؛ لذا تُمثل عملية تحديد مصادره المرحلة الركيزة في مسار التحقيق الجنائي، إذ إن الخطأ في تعيين هذا المصدر أو سوء التعامل معه قد يفضيان إلى تلاشي الدليل ماديا أو بطلانه قانونا.

وتتنوع هذه المصادر ما بين كيانات ملموسة يمكن ضبطها وحرزها، وبين وسائط افتراضية على شبكات الإنترنت. وبناءً على هذا الاختلاف من حيث مصادره، سنتناول في هذا المطلب كلا من: المصادر المتعلقة بالأجهزة الإلكترونية **(فرع أول)**، ثم ننتقل بعد ذلك إلى المصادر المتعلقة بخدمات شبكة المعلومات الدولية **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: المصادر المتعلقة بالأجهزة الإلكترونية

تمثل الأجهزة الإلكترونية الكيان المادي والمستودع المعلوماتي للبيانات؛ فهي التي تمنح الدليل الرقمي شكلا ملموسا يسهل التعامل معه إجرائياً من حيث الضبط والتفتيش.

وتكمن قيمة هذه المصادر في قدرتها العالية على استبقاء المعلومات حتى بعد محاولات المحو أو الإتلاف؛ إذ تختزن ذاكرتها التقنية تفاصيل دقيقة قد تغيب عن ذاكرة الشهود، سواء تمثلت في صور مخزنة، أو تسجيلات كاميرات المراقبة، أو سجلات تتبع المسارات في أجهزة تحديد المواقع؛ الأمر الذي يستوجب إخضاعها لمعالجة فنية متخصصة لاستنطاق ما تنطوي عليه من أدلة، تمهيداً لتقديمها كدليل جنائي معتبر [1].

أولا: بطاقة الذاكرة

هي بطاقات صغيرة الحجم تُستخدم لتخزين البيانات الرقمية. تتوفر في أنواع وسعات مختلفة، وتُستخدم بشكل أساسي في الهواتف المحمولة، آلات التصوير، أجهزة ألعاب الفيديو، بالإضافة إلى أجهزة الكمبيوتر ووسائط تشغيل الوسائط المتعددة[2].

ثانيا: أجهزة الفاكس

تتيح هذه الأجهزة استخراج أدلة تقنية تتضمن سجلات الإرسال والاستقبال، وأرقام الهواتف، والملفات المخزنة فيها.

ثالثا: أجهزة تحديد المواقع (GPS)

تُستخدم عادة في السيارات لمعرفة الأماكن والاتجاهات لتسهيل الوصول إليها، كما تُستخدم مع الكاميرات لتحديد الموقع الجغرافي للفيديو والصور التي التقطت وسجلت فيه.

رابعا: الماسحات الضوئية والناسخات

هي أدوات تقنية تهدف إلى تحويل المستندات والبيانات الورقية إلى صيغ رقمية تُخزن وتُعالج بواسطة الحاسوب. ولا يقتصر دورها على الأرشفة فحسب، بل تُعد وسيلة حيوية في

[1] صهيب سهيل غازي زامل، مرجع سابق، ص36.

[2] سمي جلال فقي حسين، الأدلة المتحصلة من الحاسوب وحجيتها في الإثبات الجنائي، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر 2012، ص47.

كشف التلاعب والتدقيق الأمني؛ حيث تساهم في فحص تفاصيل الوثائق والمستندات لكشف حالات التزوير، مثل فواتير الدفع غير المشروعة [1].

خامسا: الكاميرات

هي أجهزة إلكترونية تُستخدم لالتقاط الصور الثابتة أو المتحركة، وتتنوع أشكالها بين الكاميرات الخاصة وأجهزة المراقبة التي تُثبّت في الطرق العامة لتعزيز السلامة المرورية. كما تُستخدم في المنشآت الرسمية والخاصة لأغراض أمنية وتنظيمية، وغالباً ما تُحفظ هذه التسجيلات لفترة زمنية محددة كمرجع عند الحاجة[2].

الفرع الثاني: المصادر المتعلقة بخدمات شبكة المعلومات الدولية

إذا كانت الأجهزة المادية تمثل الوسائل المستعملة في الحياة اليومية، فإن خدمات الشبكة أصبحت مصدرا لانتقال "الدليل الإلكتروني".

إن هذه المصادر الافتراضية –بما في ذلك المراسلات عبر البريد الإلكتروني وخدمات المزامنة السحابية– تفرض واقعا جديدا يتجاوز الحدود الجغرافية للدول؛ مما يجعل من البحث في فك رموز الجرائم العابرة للحدود، وتحديد الهوية الرقمية لمرتكبيها، ضرورة ملحة لا غنى عنها في المنظومة القانونية الحديثة.

أولا: خدمة مزامنة المعلومات

تتيح المؤسسات الكبرى العاملة في مجال خدمات الإنترنت والتقنيات الرقمية تطبيقاتٍ متطورة تمنح المستخدم إمكانية حفظ نسخة احتياطية من الصور والملفات الرقمية الخاصة به في مستودع بيانات سحابي موحد، وذلك لغرض تنظيمها، وتحريرها، والوصول إليها من أي جهاز، ومشاركتها مع الآخرين بسهولة.

تكمن الغاية الجوهرية من هذه التطبيقات في توفير معلومات رقمية واستخباراتية فنية لجهات التحقيق الجنائي، ولا سيما في الجرائم محل البحث؛ سعياً للكشف عن الحقيقة وبناء الأدلة المادية المستمدة من الفضاء السيبراني.

---

[1] صهيب سهيل غازي زامل، مرجع سابق، ص38.

[2] – صبرين يوسف عبد الله، مرجع سابق، ص261.

ولذلك، فقد أقرّ المشرّع مجموعة من الإجراءات القانونية والضمانات الواجب اتباعها للاطلاع على هذه المعلومات، بما يضمن التوازن بين كشف الجريمة وحماية خصوصية البيانات الشخصية. ومن أبرز الأمثلة المعاصرة لهذه الخدمات: تطبيق "صور جوجل" (Google Photos) وخدمة "آي كلاود" (iCloud)، والتي تُعد تطوراً تقنياً للخدمات الأولية التي ظهرت في العقد الماضي مثل تطبيق بيكاسا 2004.

ثانياً: البروكسي (Proxy Server)

يُعد البروكسي (Proxy Server) أداة تقنية متطورة، وهو عبارة عن جهاز حاسوب أو تطبيق وسيط يعمل كحلقة وصل تقنية بين شبكة الإنترنت العالمية وأجهزة المستخدمين. وتتمثل وظيفته الأساسية في استقبال الطلبات الصادرة عن جهاز العميل (المستخدم) وإعادة توجيهها إلى خوادم المواقع المستهدفة، ومن ثم استقبال المعلومات وإعادة إرسالها إلى المستخدم؛ مما يساهم في تسريع عملية استرجاع الصفحات الإلكترونية وتخفيف الضغط على الشبكة[1].

كما يلعب البروكسي دوراً حيوياً في تعزيز أداء الشبكة عبر ميزة "ذاكرة التخزين المؤقت" (Caching)، حيث يقوم بحفظ نسخ من البيانات في ذاكرته الداخلية؛ ليتسنى تزويد المستخدم بها لاحقاً بسرعة فائقة ودون الحاجة لاتصال مباشر متكرر بالخادم الأصلي للموقع.

أما من الناحية الإجرائية الجنائية، فيُعتبر البروكسي مستودعاً رقمياً هاماً للأدلة؛ إذ يتيح لسلطات التحقيق فحص سجلات النشاط (Log Files) التي ترصد وتُسجل كافة عمليات نقل البيانات والطلبات التي مرت عبره. وهذا يُمكن المحققين من الكشف عن ملابسات الجرائم الرقمية عبر تتبع المواقع التي تمت زيارتها، وتحديد التوقيت الدقيق للولوج، وكشف العناوين الرقمية (IP Addresses) للمستخدمين، مما يجعله أداة جوهرية في إثبات الجرائم الإلكترونية وتحديد هوية مرتكبيها.[2]

[1]– صهيب سهيل غازي زامل، مرجع سابق، ص 40.

[2]– المرجع نفسه.

ثالثاً: العنوان الرقمي (IP Address) وأهميته كدليل جنائي

يُعد العنوان الرقمي الركيزة الأساسية لتبادل حزم المعلومات والبيانات عبر الشبكة وتوجيهها إلى أهدافها بدقة. ويُعرف بأنه الهوية الرقمية الموجودة في كل جهاز متصل بالشبكة العالمية؛ وهذه الهوية إما أن تكون دائمة (Static) أو مؤقتة (Dynamic).

يتكون العنوان (في بروتوكوله الشائع) من أربعة أجزاء رقمية تكمن أهميتها في تحديد النطاق الجغرافي للاختصاص (Geographical Jurisdiction) المرتبط بالجهاز، ومزود الخدمة (ISP)، وصولا إلى الحاسب المستخدم بذاته. وبذلك، يعتبر العنوان أداة استدلالية جوهرية تساعد الجهات المختصة في تتبع الأثر الرقمي للفاعل والكشف عن هوية مرتكب الفعل [1].

كما يتعدى الأمر ذلك ليشمل إمكانية فحص العناوين الداخلية للأجهزة داخل المؤسسات، مما يساهم في إتمام عملية تحصيل الدليل الرقمي، وذلك لتحديد الجهاز الفعلي الدقيق الذي صدر منه الفعل الجاني.

رابعا: ملفات الكوكيز

تعد الكوكيز أداة تقنية تتم من خلالها جميع عمليات تحليل البيانات التعريفية، وهي بمثابة سجلات أو ملفات نصية إلكترونية يرسلها الخادم من أجل تخزينها في ذاكرة جهاز المستخدم عند الاتصال؛ بحيث يسمح لها بتسجيل المكان والتاريخ، والصفحات التي تم إكتشافها، وفترة الاتصال، والعنوان، وكلمة المرور مع اسم المستخدم [2].

وتكمن أهمية هذه الملفات في كونها ركيزة تقنية لا يمكن الاستغناء عنها في لإستكمال عملية التصفح، بحيث تسمح لسلطات التحقيق بالوصول إلى بيانات والإطلاع على نشاط المستخدم، وذلك لتسهيل كشف الحقائق وتحديد مرتكبها، وهذا ما يخدم مسار العدالة الجنائية.

---

[1]–صهيب سهيل غازي زامل، مرجع سابق، ص38.

[2] سيدي محمد بشير، دور الدليل الرقمي في إثبات الجرائم المعلوماتية، دراسة تحليلية وتطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص73.

خامسا: خدمة البريد االإلكتروني

يُعد البريد الإلكتروني من أكثر الوسائل التقنية انتشارا، حيث يتجاوز كونه أداة لتبادل الرسائل والملفات ليصبح مستودعا رقميا ضخما للبيانات. وتبرز أهميته القانونية في قدرته العالية على الأرشفة والتوثيق، مما يجعله أداة جوهرية لجهات التحقيق في تتبع الأدلة الرقمية وكشف ملابسات الجرائم الإلكترونية[1].

المطلب الثاني

طبيعة الدليل الإلكتروني ونطاق تطبيقه

يُعد الدليل الإلكتروني نقطة تحول جوهرية في منظومة الإثبات الجنائي المعاصر؛ إذ أفرز التطور التقني وتعظم دور شبكة الإنترنت أنماطاً مستحدثة من الأدلة المستنبطة من العالم الافتراضي، والتي تتميز بطبيعة فنية معقدة تغاير الأدلة المادية الملموسة التي استقرت عليها قواعد الإثبات التقليدية لقرون.

ونظراً لهذا الاختلاف البنيوي، تكتسي دراسة طبيعة الدليل الرقمي ونطاق تطبيقه أهمية بالغة، لما لها من دور حاسم في تحقيق العدالة الجنائية وضمان فعالية الملاحقة القضائية في ظل بيئة رقمية متسارعة التطور.

وتتحدد الإشكالية في هذا الصدد عبر ركيزتين أساسيتين؛ تتمثل الأولى في طبيعة الدليل الإلكتروني وموقعه ضمن التصنيفات العامة للأدلة الجنائية، لاسيما عند تصنيفه من حيث المصادر (الأدلة القانونية القولية، المادية، والفنية). بينما تتناول الثانية نطاق العمل بهذا الدليل، وتبحث في مدى انحصاره في الجرائم المعلوماتية الصرفة، أم امتداده ليشمل الجرائم التقليدية التي تُرتكب باستخدام الوسائط الرقمية، وبناءً عليه، سنقسم دراسة هذا المطلب إلى خصوصية الطبيعة الدليل الإلكتروني ضمن تصنيفات الأدلة الجنائية **(فرع أول)**، ومن ثم نطاق تطبيق الدليل الإلكتروني **(فرع ثاني)**.

[1]–جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنلوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص15.

الفرع الأول: خصوصية الطبيعة القانونية للدليل الإلكتروني ضمن تصنيفات الأدلة الجنائية

تعد مسألة تصنيف الأدلة الجنائية الركيزة الأساسية في بناء النظام الإثباتي، إذ تعتمد القواعد الإجرائية على التمييز بين أنواع الأدلة لتحديد حجيتها وكيفية تقديرها. وفي هذا الإطار، يثور التساؤل حول مدى استيعاب التصنيفات التقليدية للأدلة الجنائية لخصائص الدليل الإلكتروني، لا سيما وأنه يتمتع بطبيعة ذاتية تمنحه استقلالية عن سائر الأدلة المادية التقليدية.

إن هذه الاستقلالية ليست مجرد تميز شكلي، بل هي نتاج جوهري لكون الدليل الإلكتروني ينبثق من بيئة افتراضية تختلف في معاييرها الفنية والقانونية عن معايير الواقع المادي الملموس. وبناءً على هذا التباين، سيتم تناول هذا الفرع في محورين: تقسيمات الأدلة الجنائية **(أولا)**، لنخلص منه إلى الطبيعة القانونية الخاصة للدليل الإلكتروني **(ثانيا)**.

أولا: تقسيمات الأدلة الجنائية وفقا لمصدرها

يُعد التقسيم المستند إلى مصدر الدليل هو الأساس الذي يمكن من خلاله التمييز بين أنواع الأدلة الجنائية؛ إذ تتنوع بين أدلة قولية، وأدلة مادية، وأدلة رقمية، وأدلة فنية. وفيما يلي، سنقوم بتفصيل ماهية كل دليل منها على حدي:

1- الأدلة القانونية:

تعد الأدلة القانونية هي الأصل في المواد المدنية، حيث يتقيد القاضي بطرق إثبات وردت على سبيل الحصر في نصوص القانون. أما في المواد الجزائية، فيسود مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته، إذ لا تُحصر الأدلة في إطار معين؛ ومع ذلك، يرد على هذا المبدأ استثناءات في حالات خاصة يلزم فيها القانون القاضي بأدلة محددة للإدانة، أو يمتنعه عن الأخذ ببعض الأدلة ما لم تكن مستوفاة لشروط معينة [1].

[1]- هلالي عبد الله أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية – دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1984، ص349.

2 – الأدلة القولية:

تُعد الأدلة القولية من وسائل الإثبات التي تستند إلى ما يُدلي به الأشخاص من معلومات، وتتمثل في الشهادة والاعتراف. وتلعب هذه الأدلة دوراً جوهرياً في تكوين عقيدة القاضي، حيث تخضع لتقديره المطلق في مدى ثبوتها ومصداقيتها، وتُعرف أيضاً بالأدلة الشفوية أو المعنوية [1]

3– الأدلة المادية:

هي العناصر المادية الملموسة التي تستقل بذاتها في الدلالة على الحقيقة، وتساهم بشكل مباشر في تشكيل القناعة الوجدانية للقاضي، دون الحاجة إلى تأويل أو استنتاج معقد [2].

4–الأدلة الرقمية:

هي طائفة حديثة من الأدلة الجنائية، تشمل كل ما يستخلص من التقنيات المعلوماتية من بيانات أو سجلات رقمية، وتتميز بحاجتها إلى خبرة فنية متخصصة لاستخراجها، وقواعد إجرائية دقيقة لضمان سلامتها وعدم التلاعب بها، مما يمنحها حجية قوية في إثبات الجرائم التقنية والتقليدية على حد سواء.

5– الأدلة الفنية:

هي النتائج المستخلصة من رأي الخبير الفني بعد فحصه وتحليله لدليل مادي قائم في الدعوى، وذلك بالاستناد إلى وسائل علمية معتمدة ومعايير فنية محددة [3].

[1]– عمار باس الحسيني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص 155.

[2]– محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض،2004، 234

[3]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 346.

ثانيا: الطبيعة القانونية الخاصة للدليل الإلكتروني

تتعدد الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية للدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي؛ فبينما يرى اتجاه ضرورة تصنيفه كدليل مادي لكونه مستخرجاً من وسائط تخزين ملموسة، يتجه رأي آخر إلى اعتباره دليلا ذا طبيعة فنية ومعنوية.

ولا تقتصر إشكالية الدليل الإلكتروني على طبيعته فحسب، بل تمتد لتشمل علاقته بالواقعة محل الإثبات؛ إذ يثور التساؤل حول مدى اختلاف حجية هذا الدليل عند ارتباطه بواقعة مادية صرفه (كالتزوير المادي)، أو بواقعة افتراضية بحتة (كالجرائم المعلوماتية التي تقع في الفضاء الرقمي)، وصولا إلى الواقعة المزدوجة التي تتداخل فيها العناصر المادية بالبيانات الرقمية، وهو ما يفرض على الفقه والقضاء صياغة معايير دقيقة لتقدير القيمة الإثباتية للدليل الإلكتروني وفقاً لطبيعة الواقعة المراد إثباتها.

1- الدليل الإلكتروني والواقعة الإفتراضية:

إن الواقعة الافتراضية تشكل جوهر الجريمة المعلوماتية، إذ تبدأ في إطار العالم الافتراضي وتنتهي بآثار ملموسة في الواقع.

تنتهي بآثار ملموسة في الواقع، وتتضح العلاقة الوثيقة بين الدليل الإلكتروني والجريمة الافتراضية؛ فالدليل هو الوسيلة التي تضبط هذه العلاقة وتمنحها التكييف القانوني، باعتبار أن قانون العقوبات يحدد صفة التجريم في الواقعة ذاتها، ولا تختلف هذه القاعدة في تجريمها عبر الإنترنت عنها في الجرائم التقليدية [1].

2- الدليل الإلكتروني والواقعة المادية:

يعتبر الدليل الإلكتروني وسيلة أساسية لإثبات الجرائم الرقمية بالاستعانة بالوسائط التقنية للكشف عن الوقائع المادية.

حيث إنَّ إجراء البحث والتحري في الحواسيب يُعد عنصرا جوهريا لضبط الوقائع غير المشروعة، وقد تم الاعتماد على الدليل الرقمي لهذا الغرض.

[1]- عمر محمد بن يونس، مرجع سابق، ص 33.

غير أنَّ إثبات الوقائع يظل مشروطاً باتخاذ الإجراءات القانونية الملائمة؛ وإلا فقد الدليل قيمته القانونية، ليتحول إلى مجرد واقعة مادية لا تصلح للاستدلال بها أمام القضاء [1].

3 – الدليل الإلكتروني والواقعة المزدوجة:

يظهر دور الدليل الإلكتروني بوضوح في الوقائع المزدوجة، حيث يربط بين الجرائم التي تُرتكب بواسطة الحواسيب (الجانب الإلكتروني) والآثار المادية الناتجة عنها، مما يجعله وسيلة أساسية للربط بين العالمين المادي والرقمي [2].

الفرع الثاني: نطاق تطبيق الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي

يرتبط تنامي الاعتماد على الدليل الرقمي في المسائل الجنائية بتلازمٍ وثيقٍ مع انتشار تقنيات المعلومات، إذ تعاظم دور شبكة الإنترنت في شتى المجالات، وأضحت هذه الوسائط أدوات فعالة في يد المجرم المعلوماتي.

ويكشف الدليل الإلكتروني عن الواقعة المجرّمة من خلال محو فجوة الاستعانة بالحاسب لارتكاب جرائم مادية ممزوجة بطابع إلكتروني؛ فالأصل أن الدليل الإلكتروني يجمع بين المادية والواقعية، مما يؤكد أن العلاقة بين الدليل والواقعة هي علاقة تكاملية.

ففي نطاق تطبيق الدليل الإلكتروني على المسائل الجنائية، لم يعد الأمر مقتصراً على الجرائم المعلوماتية البحتة، بل امتد ليشمل الوقائع المادية التي تُستخدم فيها التقنيات الحديثة، مثل جرائم غسل الأموال، أو التهرب الضريبي، أو النصب والاحتيال، خاصة عندما تتوجه هذه الجرائم لاستخدام الأجهزة الرقمية أو البرمجيات كأداة لتنفيذ الجرم.

تأسيسا على ما تقدم، ينقسم نطاق تطبيق الدليل الرقمي إلى نطاقين رئيسيين: يتمثل في الحاسب الآلي والبيانات المخزنة فيه**(أولا)**، ويرتكز على الإنترنت بوصفه وسيلة لارتكاب الجريمة أو محلا لها**(ثانيا)**.

---

[1]– ميسون خلف الحمداني، علي محمد كاظم الموسوي، الدليل الرقمي وعلاقته بالمساس بالحق الخصوصية المعلوماتية أثناء إثبات العربية، 2016م، ص17.

[2]– عمر محمد بن يونس، مرجع سابق، ص 34.

أولا: الجرائم المرتكبة باستعمال الحاسب والإنترنت

تعرف الجرائم المرتكبة باستعمال الحاسب والإنترنت بأنها سلوك إجرامي يرتكب بواسطة شبكة المعلومات أو التقنيات الإلكترونية، يتجسد هذا السلوك في استعمالها بشكل مباشر أو غير مباشر [1].

يمكن تصنيف خصائص هذا النوع من الجرائم فيما يلي [2]:

1-التقنية كوسيلة للتنفيذ:

أصبحت التقنيات الحديثة وسيلة لتنفيذ الأنشطة الإجرامية، مثل غسيل الأموال، والتزوير، والنصب والاحتيال، وحتى عمليات تهريب المخدرات، إذ تتجاوز هذه التقنيات بمرونتها الأساليب الإجرامية التقليدية، لتصبح أداةً استراتيجية في تنفيذ الجرائم المستحدثة والارتقاء بأساليب ارتكابها.

2-جرائم ذات طبيعة مختلطة:

هي الجرائم التي تُرتكب فيها أفعال تقليدية -كالقتل أو الإرهاب أو السرقة- عبر وسائط تقنية؛ إذ تُستخدم التكنولوجيا هنا كأداة لتنفيذ الجريمة، مما يضفي عليها طابع الحداثة والتعقيد الرقمي، حتى وإن كان جوهر الفعل مجرماً في الأصل بموجب القوانين التقليدية.

3- استقلالية الوسيط عن النتيجة:

يتميزُ الجرم الإلكتروني بعدم تلازم الوسيط والنتيجة؛ ففي هذه الحالة، قد يُستخدم التدخل التقني وسيلةً لإحداث ضرر مادي جسيم (كتحطم طائرة أو سفينة)، مما يثبت أن العبرة ليست بطبيعة الوسيلة، بل بالنتيجة الإجرامية.

---

[1]- براهيمي جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 132.

[2]- العارضي رفاه خضير جياد، الدليل الإلكتروني وأثره في مجال نظرية الإثبات الجنائي-دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير في القانون، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، 2013، ص 48.

4- تنوعت الأغراض الإجرامية:

حيث أدى التوسع في استخدام الإنترنت إلى تحول الجرائم من نمطها التقليدي إلى طابعها الإلكتروني، كجرائم الابتزاز المالي عبر بطاقات الدفع؛ مما جعل الدليل الإلكتروني ركيزةً جوهريةً في إثبات الجرائم، نظراً لقدرته الفائقة على تتبع الوسائل التقنية المستخدمة.

ثانيا: جرائم الاعتداء على الحاسب والإنترنت

يتحدد مجال هذا النوع من الجرائم بناءً على محل الاعتداء؛ إذ ينقسم إلى صورتين: الأولى هي الاعتداء على الكيانات المادية للحاسب، والثانية هي الاعتداء على الكيان المعنوي له. ويختلف كل منهما في التكييف القانوني وطرق الإثبات[1] .

1- الإعتداء على الكيانات المادية للحاسب وملحقاته:

هذا النوع من الجرائم يتمثل في وقوع فعل مادي ملموس على الأجهزة، مثل: تدمير وحدة المعالجة المركزية، أو الشاشة، أو لوحة المفاتيح وغيرها من الأفعال، أو إخراج هذه المعدات من حيازة مالكها، أو إتلافها، أو أي تصرف مادي آخر يؤدي إلى الإضرار بها.

أ- التكييف القانوني:

تُصنف هذه الأفعال ضمن الجرائم التقليدية الماسة بالأموال المنقولة، حيث تخضع للحماية الجنائية المقررة في النصوص العقابية السارية، ومثال ذلك: جرائم السرقة أو الإتلاف.

ب- طبيعة الإثبات:

نظرا لتعقيد الأفعال المرتكبة ومحدودية آثارها التقنية، فإن إثباتها بالدليل الرقمي يعد أمرا بالغ الصعوبة، وقد يصل إلى حد الانعدام.

[1]- ابراهيم جمال، مرجع سابق، ص133.

2- الاعتداء على الكيان المعنوي للحاسب:

وهو كل فعل يمس البرمجيات، أو قواعد البيانات، أو المعلومات المخزنة في الأنظمة الحاسوبية، سواء تم ذلك عبر الاتصال المباشر بالجهاز أو من خلال شبكات الاتصال؛ توضيحاً لذلك، ندرج فيما يلي صور الاعتداء وتكييفها القانوني [1]:

أ- صور الإعتداء:

تشمل الجرائم السيبرانية المتمثلة في القرصنة، وانتهاك حقوق الملكية الفكرية، والتسلل غير المشروع للأنظمة المعلوماتية. ويعد اختراق أنظمة الحجز الفندقي لسرقة بيانات بطاقات الائتمان نموذجاً بارزاً لهذا النوع من التعديات.

ب- التكييف القانوني:

تندرج هذه الأفعال تحت وصف الجرائم الإلكترونية بالمعنى الدقيق، حيث يُعد الدليل التقني الدليل الأكثر حجية وفاعلية لإثباتها.

3- مجال الإثبات بالدليل الإلكتروني:

يمكن استنباط القواعد الحاكمة للعلاقة بين الدليل التقني والجريمة الإلكترونية وفق النقاط الآتية [2]:

أ- تكامل الأدلة:

يفرض التطور التقني لجرائم المعلوماتية ضرورة اعتماد مبدأ تكامل الأدلة؛ فبينما تُعد الأدلة التقليدية كالشهادة والاعتراف وسائل إثبات كلاسيكية، إلا أنها تظل قاصرةً بمفردها عن الإحاطة بالطبيعة الفنية والتقنية لهذه الجرائم.

يستوجب هذا القصور التكامل بين الدليلين الرقمي والمادي، لتعزيز قوة الإثبات الجنائي وتجاوز الصعوبات التي تحدّ من فاعلية الوسائل التقليدية في مواجهة الطبيعة الخاصة للجرائم المعلوماتية.

---

[1]- العارضي رفاه خضير جياد، مرجع سابق، ص 49.

[2]- براهيمى، جمال، المرجع السابق، ص 135.

ب – قصور الدليل الرقمي:

يظل الدليل الرقمي –رغم التطور التقني– محدود القدرة على الإثبات القطعي؛ إذ تكمن عقباته الجوهرية في الربط بين 'الفعل' و'الفاعل'.

فبينما ينجح الدليل الرقمي في إثبات وقوع الاختراق بدقة، فإنه يعجز غالباً عن تحديد الهوية الحقيقية للمخترق دون قرائن إضافية تؤيد ذلك.

ج– اتساع نطاق الدليل التقني:

يمتد نطاق الدليل الرقمي ليشمل كافة الوسائل التقنية؛ كالحواسب الآلية، والهواتف الذكية، والأجهزة اللوحية، وما يرتبط بها من شبكات.

يُعتدّ بهذه الوسائل كدليل مستقل في الإثبات الجنائي، سواء كان الاعتداء قد وقع عليها مباشرة، أو استُخدمت كأداة لتنفيذ الجريمة، أو وسيلة للتمهيد لها، أو لإخفاء معالمها وآثارها. [1]

[1]– براهيمى، جمال، المرجع السابق، ص 135.

الفصل الثاني

حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي

بعد أن تم تبيان القواعد النظرية للدليل الإلكتروني في الفصل الأول، وتحديد مفهومه وخصائصه التي تميزه عن الأدلة التقليدية، فضلا عن استعراض مصادره الفنية ومجالات تطبيقه، تبرز الآن ضرورة الانتقال من الجانب النظري إلى الجانب الإجرائي. فالدليل الإلكتروني لا يكتسب قيمته القانونية إلا إذا تم استخلاصه وفق وسائل وآليات إجرائية مشروعة، وضمن إطار يضمن سلامته من العبث أو التعديل.

وبما أن الطبيعة الافتراضية للدليل الإلكتروني (غير المادية) تنشأ في بيئة تقنية معقدة، فقد فرض ذلك تحديات جسيمة على المنظومة التشريعية الجزائرية؛ فمن جانب أول، يتطلب الأمر وجود أجهزة متخصصة قادرة على التعامل مع التقنيات الحديثة، ومن جانب آخر، تثار إشكالية الحجية ومدى اقتناع القاضي الجزائي بهذا الدليل في ظل مبدأ حرية الإثبات وسلطته التقديرية بناءً على ذلك، يتمحور هذا الفصل حول دراسة الشق الإجرائي للدليل الإلكتروني، وذلك من خلال رصد الآليات الإجرائية التي استحدثها المشرع للبحث والتحري مروراً بالوسائل التقليدية، وتسليط الضوء على العراقيل التقنية والبشرية التي قد تحول دون تحقيق فاعلية هذا الإثبات (مبحث أول).

وصولاً إلى بيان مدى حجية الدليل الإلكتروني في التشريع الجزائري، والسلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجزائي في قبوله وتقدير قيمته الثبوتية، بما يضمن التوازن بين فاعلية مكافحة الجريمة المعلوماتية وحماية الحقوق والحريات الفردية (مبحث ثاني).

المبحث الأول

الآليات الإجرائية وصعوبات البحث والتحري عن الدليل الإلكتروني

يُعد الدليل التقني من الأدلة ذات الطبيعة الخاصة التي تفرض على الأجهزة القضائية وتيرة عمل غير معتادة؛ إذ تقتضي الانتقال من نمط التحقيق التقليدي إلى نمط التحقيق الرقمي.

استوجب هذا التحول سعيَ المُشرع الجزائري إلى إيجاد منظومة إجرائية تتلاءم مع هذا النوع من الأدلة، تهدف في مجملها إلى تحصين الدليل وحفظه من العبث أو التلاشي.

إلا أن هذه الجهود تواجه مجموعة من الصعوبات الجوهرية، منها ما هو متصل بذاتية الدليل الرقمي وسرعة اندثاره، ومنها ما يعود لنقص الإمكانات البشرية والتقنية في مواكبة التسارع الجرمي الإلكتروني.

لذا، يسلط هذا المبحث الضوء على المقومات الإجرائية والمحددات العضوية لاستخلاص الدليل الإلكتروني **(مطلب أول)**، بالإضافة إلى التطرق لعراقيل استخلاصه **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول

الآليات الإجرائية والمحددات العضوية لاستخلاص الدليل الإلكتروني

يتطلب الانتقال بالدليل الإلكتروني من مجرد بيانات تقنية مخزنة في الأنظمة المعلوماتية إلى دليل قضائي معتبر، إيجاد بيئة قادرة على استيعاب خصوصيته التقنية.

أدرك المشرع الجزائري خطورة الجرائم السيبرانية وصعوبة اقتفاء أثرها، فلم يكتف بالوسائل التقليدية، بل استحدث ترسانة من الآليات الإجرائية وسخر مؤسسات متخصصة بحكم طبيعتها التقنية.

يفرض هذا المسعى ضرورة سد الفراغ القانوني الموجود بين جمود النص وتصارع الواقع التقني، إذ لا يستقيم الإثبات الجنائي دون تأهيل الإطار البشري، وتفعيل تدابير إجرائية تحمي الدليل من لحظة ضبطه إلى غاية عرضه على القضاء.

يتناول هذا البحث، بناءً على ما سبق، الإطار البشري والمؤسساتي المكلف بالتحري الرقمي **(فرع أول)**، والأليات الإجرائية المتبعة في تحصيل الدليل الإلكتروني **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: الإطار البشري المكلف بالتحري الرقمي

نظراً للطبيعة غير المادية للدليل الإلكتروني والبيئة التقنية التي ينشأ فيها، استلزم الأمر حصر مهمة استخلاصه في فئات محددة من ضباط الشرطة القضائية، نظراً لما تتطلبه هذه المهمة من مهارات تقنية خاصة لضمان سلامة الدليل وعدم إتلافه.

أناط المشرع الجزائري مهمة القيام بذلك بالأشخاص المنوط بهم في: المحقق الرقمي**(أولا)**، والأفراد المختصين في مجال الدليل الإلكتروني، وذلك في إطار أعمال الضبطية القضائية**(ثانيا)**.

أولا: الأشخاص المنوط بهم الاستخلاص (المحقق الرقمي)

استناداً للمادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14، يُعد ضباط وأعوان الشرطة القضائية الجهة الوحيدة المخولة قانوناً بالبحث والتحري عن الأدلة الإلكترونية. تتطلب فاعلية التحقيق في هذا المجال الجمع بين الصفة القانونية والمتطلبات التقنية لضمان حجية الدليل وسلامته؛ يتناول هذا العنصر فئات الضبطية القضائية، ويُفصّل المتطلبات التقنية اللازمة للمحقق الرقمي [1].

1 - **الصفة الضبطية للمحقق:** وهي تشمل طائفتين متمثلة في أعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام، ورجال الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص.

أ- أعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام:

يُشكل أعضاء الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام ركيزة أساسية في المنظومة القانونية، إذ يمارسون مهامهم تحت الإشراف المباشر للنيابة العامة.

ينقسم هؤلاء الأعضاء قانوناً إلى فئتين، تشمل الفئة الأولى منهم ضباط الشرطة القضائية العسكرية وفق المادة 23 من القانون رقم 25-14، حيث تعتمد عملية اختيارهم

[1]- أنظر المادة 22 من قانون 25-14 مؤرخ في 3 اوت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 54 مؤرخة في 13 أوت 2025.

على معايير مهنية دقيقة، منها التراتبية، والخبرة، والقرار الإداري المشترك. كما تضم هذه الفئة كوادر المصالح الأمنية بوزارة الدفاع، ويتم تعيينهم بقرار مشترك بين وزيري الدفاع والعدل، شريطة قضائهم ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية [1].

وتتوسع هذه الفئة لتشمل الرتب الميدانية في أجهزة الأمن والدرك الوطني من مفتشين وضباط صف محققين، ممن استوفوا الشروط الزمنية بقرارات وزارية مشتركة، وصولا إلى فئة كبار الضباط والمحافظين، بالإضافة إلى رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يتمتعون بهذه الصفة بحكم مناصبهم، وضمن الحدود التي يحددها القانون.

تنتظم الفئة الثانية من أعوان الضبط القضائي وفقا للمادة 29 من القانون السالف الذكر ضمن نطاق شخصي محدد يشمل: موظفي الأمن الوطني، ومنتسبي الدرك الوطني، ورتباء وعسكريي المصالح العسكرية في حالة الخدمة الفعلية، فضلاً عن مفتشي الرقابة وعناصر حرس السواحل[2].

وتتجسد الصلاحيات الوظيفية لهذه الفئة عملا بمقتضيات المادة 30 من ذات القانون في الالتزام بالواجبات المنوطة بهم ضمن حدود اختصاصاتهم، حيث يضطلعون بالنشاط الاستدلالي والميداني، وما يقتضيه من معاينة للجرائم وجمع للاستدلالات وتوثيقها في محاضر رسمية، مع تقديم الدعم الفني اللازم لمؤازرة ضباط الشرطة القضائية في تنفيذ المهام المسندة إليهم قانونا[3].

ب- رجال الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص:

لقد خَوَّل المشرعُ في قانون الإجراءات الجزائية صفةَ الضبط القضائي لبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين؛ وذلك لممارسة مهام الضبط في نطاقٍ محددٍ بقوانين خاصة، ويُضيف المشرعُ إلى هذه الفئة بموجب المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية 25 -14 قاضي التحقيق، الذي يُعدُّ بدوره من رجال الضبط القضائي وفقا للمادة المذكورة[4].

---

[1] أنظر المادة 23 من قانون 25-14، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 29 من نفس القانون.

[3]- أنظر المادة30 من نفس القانون.

[4]- أنظر المادة 20 من نفس القانون.

2-المتطلبات التقنية للمحقق:

تتحدد الكفاءة المهنية للمحقق الجنائي في مجال استخلاص الدليل الإلكتروني بمدى استيفائه لترسانة من المتطلبات التقنية والمهارات التخصصية؛ تمكنه من التعامل مع البيئة الافتراضية للجريمة المعلوماتية. تقتضي الطبيعة غير الملموسة للدليل الرقمي أن يجمع المحقق بين الدراية القانونية والتمكن التقني في مجال الإعلام الآلي، وهو ما تسعى إليه الجهات المختصة عبر انتقاء الكوادر الأكثر تأهيلا لوضع الشخص المناسب في مكانه الملائم [1].

تتجلى هذه المتطلبات ابتداءً في ضرورة الإلمام التام بالمكونات المادية والعتادية للأجهزة الرقمية وملحقاتها، بما يكفل فحص وسائط التخزين، استرجاع البيانات الكامنة في الأجزاء الصلبة، تحديد الروابط المادية بين الجريمة ووأدواتها، يضاف إلى ذلك وجوب إدراك المبادئ التقنية الحاكمة لشبكات الحاسب وبروتوكولات الإنترنت لتتبع مسارات البيانات المتدفقة، تحديد الهوية الرقمية للفاعل بدقة متناهية [2].

تبرز مهارة استيعاب تقنيات أمن الحاسب والأنظمة الدفاعية كركيزة أساسية لفهم الخلل الذي استغله الجاني، ضمان حماية الأدلة من التلاعب أو التخريب خلال مراحل الضبط؛ وصولا إلى ضرورة امتلاك القدرة الفنية على تمييز مختلف صيغ الملفات وتنسيقاتها، فك تشفير المحتوى الرقمي سواء كان نصا أو مرئيا لاستنباط القرائن من الملفات المخفية، شكّل هذه المهارات في مجملها المحصلة النهائية للكفاءة التقنية التي تتيح للمحقق تطويع الابتكارات التكنولوجية الحديثة لمعالجة المعطيات الخام، تحويلها إلى أدلة رقمية ذات حجية قانونية أمام الهيئات القضائية؛ بما يخدم مسار تحقيق العدالة وإرساء دعائم الحقيقة[3].

---

[1]- صهيب سهيل غازي زامل، مرجع سابق، ص 93.

[2]- المرجع نفسه، ص 94.

[3]- سرحان حسن المعيني، **التحقيق في الجرائم المعلومات**، مجلة الفكر الشرطي الإمارات العربية المتحدة، المجلد 20، العدد 4، أكتوبر 2011، ص ص، 95-96.

ثانيا: الرقابة على الأعمال الضبطية القضائية في مجال الدليل الإلكتروني

تتجلى ملامح متابعة استخلاص الأدلة، وتحديد الجهات المسؤولة، والإشراف القضائي من خلال النقاط التالية [1]:

1- تكريس المشروعية الإجرائية:

يُشكل تكريس المشروعية الإجرائية التزاما بمبدأ سيادة القانون، حيث تضطلع السلطة القضائية بدور محوري في مراقبة أعمال الضبطية القضائية، لضمان توافق إجراءات استخلاص الأدلة الرقمية مع مقتضيات حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

2- خضوع الضبطية المتخصصة للقواعد العامة:

يستمر خضوع مأموري الضبط القضائي المكلفين بمعاينة الجرائم المعلوماتية للقواعد العامة المقررة للجرائم التقليدية؛ إذ لا تُؤدي الخصوصية التقنية لهذه الجرائم إلى التحلل من النظام الرقابي والإجرائي، أو التمييز في آليات المساءلة، أو طرق استنباط الأدلة بمختلف أنواعها (المادية والرقمية).

3- هيكلة التبعية والإشراف القضائي:

تخضع كافة أعمال البحث والتحري في الفضاء السيبراني لإشراف وكيل الجمهورية وملاحظته المباشرة، وذلك إعمالا للصلاحيات المخولة له بموجب قانون الإجراءات الجزائية لضمان سلامة الأداء القضائي.

4- الدور التقييمي لغرفة الإتهام:

يتجاوز دور غرفة الاتهام الرقابة على جهاز النيابة العامة، ليمتد إلى الإشراف على أعمال التحقيق والضبطية القضائية؛ بصفتها جهة الرقابة العليا التي تضمن سلامة الإجراءات وخلو الأدلة من أي عيوب شكلية أو موضوعية قد يؤثر على مشروعيتها. [2]

[1]- صهيب سهيل غازي زامل، مرجع سابق، ص 96.

[2]- المرجع نفسه.

5 – التمهيد الإجرائي لتحريك الدعوى العمومية:

تهدف هذه الرقابة الشاملة إلى ضمان جودة وصحة النتائج الرقمية المستخلصة، وذلك لتمكين جهات الادعاء من بناء قراراتها القانونية حول تحريك الدعوى العمومية بناءً على معطيات فنية تحظى بالحجية القانونية [1].

الفرع الثاني: الوسائل الاجرائية والتقنية المتبعة في تحصيل الدليل الإلكتروني

فرض تفاقم الجريمة المعلوماتية تحدياتٍ جسيمة على أجهزة إنفاذ القانون والجهات القضائية، إذ تكمن الإشكالية الجوهرية في تعقيد إجراءات التحقيق وجمع الأدلة، نظراً للطبيعة المستترة للدليل الرقمي (Digital Evidence) الذي يتسم بكونه غير مرئي، فضلا عن كونه مقيداً بتدابير حماية تقنية وكلمات مرور مُحكمة، مما يعيق الوصول إلى فحواه ويستوجب ابتكار آليات قانونية وتقنية فعالة لضمان سلامة الدليل الرقمي وحجيته في الإثبات الجنائي.

تجسيدا لهذه الخصوصية، باتت الأجهزة التقليدية عاجزة عن ضبط هذا النوع من الأدلة التي تفرزها البيئة التقنية الحديثة**(أولا)**، مما استلزم بالضرورة استحداث قواعد إجرائية جديدة تلاءم طبيعتها**(ثانيا)**.

أولا: الآليات التقليدية لجمع الدليل الإلكتروني

حيث يُشكّل الدليل الركيزة الجوهرية للإثبات في الإجراءات الجنائية، وقد استقرت القواعد الإجرائية الكلاسيكية على اعتماده من خلال آليات محددة، في مقدمتها المعاينة والخبرة وشهادة الشهود[2].

1– المعاينة:

تُعرف المعاينة بأنها إجراء قانوني يتمثل في مشاهدة أو ملاحظة شيء، أو مكان، أو شخص، في حالته القائمة لغرض إثبات الواقعة. وتُعد معاينة مسرح الجريمة التقنية وضبط الأدلة الرقمية خطوة جوهرية لكشف الحقيقة؛ إلا أن دورها يواجه تحديات متزايدة، نظراً

[1]– صهيب سهيل غازي زامل، مرجع سابق، ص 96.

لطبيعة الجرائم الإلكترونية التي تقع عبر الشبكات، وقلة ما تخلفه من آثار مادية ملموسة [1].

وفي هذا السياق، يختلف مسرح الجريمة التقليدي عن مسرح الجريمة المعلوماتي؛ فالأخير يتميز بكونه بيئة تقنية افتراضية، مما يستوجب ضرورة إسناد إجراءات المعاينة إلى خبراء متخصصين في الأدلة الرقمية [2].

كما تخضع عملية المعاينة لضوابط فنية دقيقة لضمان سلامة الدليل، ومنها: التوثيق الفوتوغرافي للحاسب والأجهزة المتصلة به، إخطار الفريق المختص، وضع خطة عمل محكمة، والتأكد من خلو المحيط الخارجي لموقع الحاسب من أي مؤثرات خارجية – كالمغناطيسية– التي قد تؤدي إلى فقدان البيانات أو تلفها [3].

2 – الخبرة:

يُعرف الخبير بأنه الشخص الحائز على مؤهلات علمية متخصصة في مجال الإعلام الآلي. ونظراً للطبيعة الفنية الدقيقة للبيئة التي يُستمد منها الدليل التقني [4]، فإن عمل الخبير يتقيد بمجموعة من الضوابط الصارمة؛ إذ يلتزم بتقديم نتائج علمية دقيقة وموضوعية أمام القضاء، مستنداً إلى الوسائل التقنية المتطورة، ومع مراعاة مقتضيات جدول الخبراء واليمين القانونية عند أداء مهامه [5].

3– الشهادة:

معنى الشهادة بوجه عام هو إعادة سرد الشخص لما لاحظه في واقعة ما، وذلك بإحدى حواسه. أما الشاهد في جرائم المعلوماتية فهو الشخص الفني صاحب الخبرة في مجال التقنية وعلوم الحاسب الآلي، ويُطلق عليه مصطلح "الشاهد المعلوماتي" تمييزاً له عن

---

[1]– آيت حمودة كاهنة، **البحث والتحري الجنائي في مسرح الجريمة الإلكترونية**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 1، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2023، ص، 186.

[2]– عائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق، ص 51.

[3]– عبد الناصر محمد محمود فرغلي، محمد عبيد سيف سعيد المسماري، مرجع سابق، ص18.

[4]– فلاح عبد القادر، آيت عبد المالك، **التحقيق الجنائي للجرائم الإلكترونية وإثباتها في التشريع الجزائري**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، 2020، ص1698.

[5]– براهيمي جمال، مرجع سابق، ص67.

الشاهد التقليدي. وللشاهد المعلوماتي فئات متنوعة، من أهمها: القائمون على تشغيل الحاسب الآلي، والمبرمجون، ومهندسو الصيانة والاتصالات في الأنظمة الإلكترونية، ومديرو النظم، وطاقم عمليات البيانات [1].

إن الشاهد المعلوماتي يحوز معلومات جوهرية لازمة للولوج إلى نظام المعلومات، تمهيداً لضبط الأدلة الرقمية للجريمة، ويجب عليه تقديمها إلى سلطات التحقيق [2].

ثانيا: الطرق الفنية الحديثة لجميع الدليل الإلكتروني

استحدث المشرع قواعد إجرائية أكثر فاعلية لضبط الدليل الرقمي، في ضوء المستجدات التي أقرها القانون رقم 09-04[3]، وكذا القانون رقم 25-14 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

1- إجراءات جمع الدليل الإلكتروني وفقا لقانون 25-14:

حيث تختص هذه الإجراءات باعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور، وهذا ما يتم التطرق إليه فيما يلي:

أ- التسرب الإلكتروني:

تُشكل الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ميداناً أجاز المشرع فيه اللجوء إلى إجراء التسرب؛ تلبيةً لمقتضيات التحري والتحقيق الابتدائي [4].

يُعرف إجراء التسرب بأنه آلية استثنائية تسمح لأفراد الشرطة القضائية تحت إشراف السلطة القضائية المختصة وبالتنسيق معها بالتوغل داخل الجماعة الإجرامية؛ بغية كسب ثقتها، من خلال إخفاء هويتهم لكشف نشاطها الإجرامي وتحديد أفرادها، سواء كانوا مساهمين أو شركاء أو فاعلين.

---

[1]- سمي جلال فقي حسين، مرجع سابق، ص118.

[2] فلاك مراد، آليات الحصول على الأدلة الرقمية كوسائل إثبات في الجرائم الإلكترونية، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، العدد 5، مسيلة، الجزائر، 2019، ص217.

[3]- قانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 05 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر، العدد 47، صادرة في 16 اوت 2009.

[4]- أنظر المادة 121 من القانون رقم 25-14، مرجع سابق.

يُصنف التسرب ضمن أخطر إجراءات التحقيق نظراً لما ينطوي عليه من مخاطر جسيمة تهدد سلامة "المتسرب" أثناء أدائه لمهامه [1].

يحدد المشرع جملة من الضوابط الموضوعية لإجراء التسرب، تكمن في عنصر الإذن القضائي، وتحديد نوع الجريمة، وكذا تحديد مدة إجراء التسرب، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 124 من قانون 25-14[2].

ب- اعتراض المراسلات:

نص المشرع الجزائري في المادة 114 من القانون رقم 25-14 على تنظيم إجراءات اعتراض المراسلات [3]، حيث منح لوكيل الجمهورية الصلاحية القانونية للإذن بهذا الإجراء في الجرائم المنصوص عليها قانونا.

ويتم ذلك من خلال اتخاذ التدابير والترتيبات التقنية اللازمة على وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

ويجوز تنفيذ هذا الإجراء سواء بعلم أصحاب الشأن أو بدون موافقتهم، وذلك في الأماكن المحددة وخارج المواعيد العامة. ويجب أن يكون هذا الإذن صادراً في صيغة كتابية، على أن تكون مدته أربعة أشهر قابلة للتجديد، وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في المادة 78 من نفس القانون [4].

أما فيما يتعلق بالرقابة على تنفيذ هذه الإجراءات، فإنها تخضع للمراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية. كما تنفذ هذه العمليات تحت إشراف قاضي التحقيق، على أن يقوم بها ضباط الشرطة القضائية المختصون.

---

[1] أنظر المادة 124 من القانون رقم 25-14، مرجع سابق.

[2] مجدوب نوال، **الآليات الإجرائية للكشف عن الجريمة المعلوماتية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، المجلد 6، العدد 3، 2023، ص 199.

[3] أنظر المادة 114 من القانون رقم 25-14، مرجع سابق.

[4]- معتوق عبد اللطيف، الإطار القانوني لمكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري المقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2012، ص106.

ج- تسجيل الأصوات:

يُعرف التسجيل الصوتي في سياق الإجراءات الجزائية بأنه إجراء تقني وقسري يتم بموجبه التقاط وتسجيل المحادثات والأصوات خفيةً باستخدام وسائل إلكترونية أو رقمية، وحفظها في وسائط تخزين؛ بهدف استغلالها كأدلة إثبات أو كقرائن في التحقيقات الجنائية [1].

وقد كرس المشرع هذا الإجراء في المادة 114في فقرتها 2 من قانون رقم25-14، حيث أخضعه لرقابة صارمة تقتضي الحصول على إذن كتابي مسبب من وكيل الجمهورية، أو من قاضي التحقيق في حال افتتاح تحقيق قضائي. ويجب أن يحدد الإذن هوية الأشخاص المستهدفين، ومكان التسجيل، ومدته الزمنية التي لا تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد، مع حصر تنفيذ هذا الإجراء في ضابط الشرطة القضائية، وذلك لضمان التوازن بين مقتضيات البحث والتحري وحرمة الحياة الخاصة للمواطنين [2].

د- التقاط الصور:

تعتبر عملية التقاط الصور إحدى الآليات القانونية التي أقرها المُشرع لمجابهة الأنماط المستحدثة من الإجرام، ولا سيما الجرائم الإلكترونية، حيث تتجسد هذه العملية في تسخير الكاميرات أو الوسائط التقنية لالتقاط صور المشتبه فيه قصد استغلالها كدليل مادي يُعتد به في الإثبات الجنائي. وتأسيساً على ذلك، تبرز أهمية هذا الإجراء في كونه أداة استقصائية بالغة الحساسية، الأمر الذي دفع بالمُشرع إلى إحاطتها بترسانة من الضوابط والشروط التي تضمن التوازن الدقيق بين متطلبات الكشف عن الجريمة وحماية الحقوق والحريات الفردية، وخاصة حرمة الحياة الخاصة [3].

---

[1]- ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، ط 1، دار المطبوعات الجامعية، جامعة القاهرة، 2009، ص182.

[2]- أنظر المادة 114 فقرة 2 من القانون رقم 25-14، مرجع سابق.

[3] فوزي عمارة، **اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، جوان 2010، ص238.

يُخضعُ المُشرع هذا الإجراء لضوابط شكلية وموضوعية صارمة لا يكتمل الإجراء القانوني إلا باستيفائها؛ إذ تقتضي الضوابط الشكلية الحصول على إذن كتابي مُسبق من وكيل الجمهورية المختص، مع إثبات كافة مراحل العملية في محضر قضائي دقيق. وعلى صعيد آخر، تفرض الضوابط الموضوعية قيوداً جوهرية على مشروعية هذا الإجراء، تتجلى في وجوب استنفاد أو عجز الوسائل التقليدية عن كشف ملابسات الجريمة، فضلاً عن شرط جوهري يتمثل في حصر نطاق الجرائم التي يجوز فيها استخدام هذا الإجراء ضمن قائمة الجرائم المحددة حصراً بموجب المادة 114 من القانون رقم 25-14.

2- إجراءات جمع الدليل الإلكتروني وفقا لقانون 09-04:

بموجب القانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، أقر المشرع آليات إجرائية خاصة تتناسب مع طبيعة وخطورة الجرائم الإلكترونية، مخولا جهات التحري صلاحيات واسعة تشمل مراقبة الاتصالات الإلكترونية، وتفتيش وحجز البيانات الرقمية.

أ- مراقبة الاتصالات الإلكترونية:

يغفل المشرع الجزائري عن وضع تعريف محدد لمصطلح مراقبة الاتصالات الإلكترونية، لكنه قدّم معنى "الاتصالات الإلكترونية" بموجب المادة 02 من القانون 04-09 سالف الذكر. بالرجوع إلى الجانب الفقهي، عرّف بعض الفقهاء المراقبة بأنها عملية جمع المعلومات عن المشتبه فيهم باستخدام التقنيات الإلكترونية، وهي ما تعرف بمراقبة شبكة الاتصالات [1].

تجسد الحالات التي يجوز فيها لسلطات الأمن إجراء مراقبة للمراسلات والاتصالات المنصوص عليها بموجب المادة 04 من القانون السالف الذكر [2]، إجراءً استثنائياً يراعي خطورة التهديدات المحتملة وأهمية المصلحة المحمية [1].

---

[1]- نعيم سعيداني، أليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم جنائية، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013، ص183.

[2]- أنظر المادة 4، من قانون 09-04، مرجع سابق.

يتطلب الحصول على الدليل الرقمي في إطار الجريمة الإلكترونية وسيلة إجرائية محددة، أحاطها المشرع بجملة من الضوابط، منها أنها تتم تحت إذن القضاء وسلطته، وهو ما أكدته المادة 04 من نفس القانون [2].

ب – تفتيش المنظومة المعلوماتية:

عَرّف المشرع بموجب القانون رقم 09-04 المنظومة المعلوماتية بأنها عبارة عن جهاز تقني يحتوي على مكونات مادية وأخرى معنوية [3]، عند القيام بعمليات المراقبة المسبقة لوقوع الجريمة الإلكترونية وفق ما نصت عليه المادة 03 من القانون رقم 04-09.

تكمن الغاية من هذا الإجراء في الوقاية واستخلاص الدليل الرقمي قبل قيام الجاني بتدميره أو إخفائه، مما يؤدي حتماً إلى إفلاته من العقاب.

يُناط الاختصاص في منح هذا الإذن للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر لضابط الشرطة القضائية المنتمي إلى الهيئة الوطنية [4].

ج – حجز المعطيات المعلوماتية:

يُشكل حجز المعطيات المعلوماتية إجراءً جوهرياً ضمن عمليات جمع الأدلة، إذ يأتي لاحقاً لعملية التفتيش للمنظومة المعلوماتية. ونعني به وضع اليد على الوسائل التي سهلت ارتكاب الجريمة، والتي تأخذ شكل الأدلة الرقمية، بهدف الكشف عن الحقيقة وإدانة الجاني وضمان عدم إفلاته من العقاب [5].

تلتزم السلطة المخول لها التفتيش والحجز بالسهر على سلامة المعطيات في المنظومة المعلوماتية؛ غير أنه يُسمح لها استرجاع هذه المعطيات وتحليلها بالاستعانة

---

[1]– بوضياف إسمهان، الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018م، ص366.

[2]– أنظرالمادة4 فقرة 3من قانون 09-04، مرجع سابق.

[3]– أنظر المادة 2 فقرة 2 من نفس القانون.

[4]– أنظر المادة 13، من نفس القانون.

[5]– براهيمي جمال، مرجع سابق، ص46. أنظر كذلك المادة 2 فقرة 3 ،مرجع سابق.

بالوسائل التقنية الضرورية للتشغيل، بقصد استغلالها لأغراض التحقيق، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى المساس بمحتوى المعطيات ذاتها، وتتمثل في [1]:

- **الحجز عن طريق منع الوصول إلى المعطيات:**

تنبني إستراتيجية حماية النظم المعلوماتية على تكريس آليات التقييد التقني للولوج (Access Control Mechanisms) كخط دفاع أول ضد الاختراقات غير المشروعة. حيث تتخذ هذه الحماية صبغة إجرائية مزدوجة؛ إذ تفرض الضرورة التقنية تفعيل بروتوكولات المصادقة (Authentication Protocols) —كاستخدام كلمات السر أو تقنيات التشفير— لضمان تعقيد مسارات الاختراق.

علاوة على ذلك، يكرس المشرع التزاماً قانونياً وقائياً يلقى على عاتق المسؤول عن المعالجة، مما يلزمه باتخاذ كافة التدابير التقنية والتنظيمية الضرورية لتحصين المعطيات المخزنة ضد أي وصول أو دخول غير مرخص من قِبل الأشخاص غير المؤهلين، بغية ضمان سرية وسلامة النظم المعلوماتية.

- **حدود استعمال المعطيات:**

يحصر استخدام البيانات المستمدة من إجراءات المراقبة في أغراض التحريات والتحقيقات حصراً.

يُمنع منعاً باتاً استخدام هذه البيانات لأي غرض آخر، ويعتبر أي خروج عن هذا النطاق مخالفة تعرض صاحبها للمساءلة والعقوبات المقررة قانوناً وفقاً للمادة 09 من القانون رقم 04/09[2].

[1] أنظر المادة 6، من نفس القانون.

[2]– أنظر المادة 9، من القانون رقم 09-04، مرجع سابق.

المطلب الثاني

معوقات استخلاص الدليل الالكتروني

تتطلب مكافحة الجريمة المعلوماتية تضافر الجهود الدولية والوطنية، وتستلزم مراجعة شاملة للقواعد الإجرائية والموضوعية لضمان فعالية المواجهة. تواجه عملية استخلاص الأدلة الإلكترونية عقبات جوهرية، تفرضها طبيعتها التكوينية وخصائصها التقنية الفريدة.

تتنوع هذه العراقيل بين صعوبات مرتبطة بخصائص التقنية للدليل الإلكتروني **(فرع أول)**، وأخرى خاصة بالعامل البشري **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: المعوقات الناشئة عن الخصائص التقنية للدليل الإلكتروني

يُقصد بالطبيعة التكوينية للدليل الإلكتروني الخصائصُ التي يتميز بها، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال ما يتعلق بطبيعته الديناميكية **(أولا)**، والطبيعة غير المرئية للدليل الإلكتروني **(ثانيا)**، بالإضافة إلى مشكلة تلاشي الدليل الإلكتروني التي يمكن تعديله أو محوه في بضع ثوانٍ **(ثالثا)**.

أولا: الطبيعة غير المرئية للدليل الإلكتروني

تتميز الأدلة الرقمية بطبيعة خاصة تختلف جذرياً عن الأدلة الجنائية التقليدية؛ فبينما يرتكز الدليل التقليدي على طبيعة مادية ملموسة تتيح المعاينة الحسية المباشرة، يتسم الدليل الإلكتروني بطبيعته غير الملموسة، إذ يظهر في شكل بيانات ومعلومات مخزنة في وسائط مغناطيسية أو إلكترونية داخل إطار افتراضي [1].

تطرح هذه الطبيعة الفريدة تحديات قانونية وتقنية معقدة في عمليات الجمع والتحليل والحفظ، مما يستوجب توفر كفاءات فنية عالية وخبرات تخصصية دقيقة لضمان سلامة الدليل وقبوله أمام الجهات القضائية [2].

---

[1]– عبد القادر درقاوي، جريمة السرقة في عصر المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والعلوم الإدارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2004–2005، ص 183.

[2]– بوشارب هانية، بن شهرة شول، **صعوبة عملية استخلاص الدليل الإلكتروني**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 1، 2023، ص69.

ثانيا: الطبيعة الديناميكية للدليل الإلكتروني

تتسم الأدلة الرقمية بطبيعة ديناميكية وتنتقل بسرعة فائقة عبر شبكات الاتصال، وهو ما يُضفي عليها طابعاً تعقيدياً؛ إذ تُخزن غالباً خارج الحدود الإقليمية للدولة، مما يمس بشكل مباشر بسيادتها القضائية [1].

يستوجب هذا الوضع القانوني الحصول على إذن قضائي مسبق لإجراء البحث؛ يتمثل الحل في إبرام معاهدات ثنائية أو اتفاقيات تهدف إلى تقريب القوانين الوطنية، وتسهيل جمع الأدلة العابرة للحدود [2].

تجسيداً لهذه الضرورة، يُكرس المشرع الجزائري هذا التوجه في القانون رقم 04-09 السالف الذكر، حيث خصص الفصل السادس منه لضبط إجراءات "التعاون والمساعدة القضائية" كآلية قانونية عملية لمواجهة تحديات الدليل الإلكتروني.

ثالثا: مشكلة تبخر الدليل الذي يمكن تعديله أو محوه في بضع ثوان

تُشكل القابلية الفائقة للدليل الرقمي للتعديل أو المحو إحدى أكبر العقبات في مسار الإثبات الجنائي الرقمي، بالنظر إلى طبيعته القائمة على البيانات الإلكترونية التي تفتقر إلى الأثر المادي الملموس.

تفاقم هذه الصعوبة إلى سرعة تنفيذ العمليات التقنية التي تتيح طمس الآثار الرقمية في أجزاء من الثانية، مما يُفقد الدليل قوته الثبوتية ويجعله عرضة للطعن في سلامته [3].

تتجسد خطورة هذا التحدي في المهارات التقنية العالية التي يتمتع بها مرتكبو الجرائم المعلوماتية في استغلال ثغرات الأنظمة لتعطيل المسارات الرقمية أو تضليل جهات التحقيق. تفرض هذه الخصائص النوعية للدليل الرقمي ضرورة ملحة لاعتماد بروتوكولات جنائية صارمة لضمان موثوقية الدليل منذ لحظة ضبطه وحتى تقديمه أمام الهيئات القضائية.

---

[1]- محمد حماد مرهج الهيتي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، 2004، ص165.

[2]- محمد حماد مرهج الهيتي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، 2004، ص167.

[3]- عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والأنترنت، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص79.

تستوجب هذه الحيثيات وعياً قانونياً وتقنياً متقدماً للتعامل مع الطبيعة غير المادية للجريمة المعلوماتية في مواجهة التطور المستمر لأساليب التلاعب التقني [1].

الفرع الثاني: العراقيل الخاصة بالعامل البشري

بعد استعراض الخصوصية التقنية للدليل، نجد أن إعماله الإجرائي لا يزال يصطدم بإشكالات جوهرية تتصل بالعنصر البشري. ففي ظل التطور التقني المتسارع، تظل الكفاءة البشرية المعيار الحاسم في تقدير القيمة الإثباتية للدليل، ومناطاً لصحة أو بطلان المتابعة الجزائية، وهو ما يتجلى في النقاط التالية:

أولا: نقص المعرفة التقنية لدى منفذي القانون

بالنظر إلى المنظومة الإجرائية نجد أن جهاز الشرطة القضائية هو الجهاز الأساسي لتحريك الدعوى، غير أن هذا الدور يصطدم بعوائق معرفية تقنية تتمثل فيما يلي [2]:

1- الارتباط الوثيق بين كفاءة المحقق وتطبيق القانون:

تتوقف الفاعلية الإجرائية للقواعد القانونية على التلازم الوظيفي بين المشرع وسلطات الضبط القضائي، إذ يمثل غياب التناسب التقني بين طبيعة الجريمة المستحدثة والتدابير الإجرائية المتاحة، عائقاً جوهرياً أمام تنفيذ المقتضيات التشريعية. إن هذا التباين في القدرات الفنية لأجهزة الاستدلال يُفضي إلى تقويض الأثر الردعي للقانون، ويحول دون تحقيق المقاصد التي استهدفها المشرع، مما يُحدث خللا هيكليا في منظومة العدالة الجنائية.

2-التفاوت بين الخبرة الميدانية والتحول الرقمي:

على الرغم من الجهود المبذولة في مكافحة الجريمة التقليدية، تواجه الأجهزة الأمنية تحديات جسيمة عند التعامل مع النظم الرقمية؛ إذ تتطلب التحقيقات في البيئة الافتراضية مهارات ومعايير تقنية تختلف جذرياً عن مقتضيات التحقيق في الواقع المادي [3].

---

[1]- هشام محمد فريد رستم، أصول التحقيق الجنائي الفني، في بحوث مؤتمر القانون والكمبيوتر والأنترنت، المجلد 2، ط3، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص 429.

[2]- بوكر رشيدة، مرجع سابق، ص461.

[3]- هلالي عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص115.

3- الحاجة الملحة لاستراتيجيات المواجهة المتخصصة:

تفرض تعقيدات البيئة الرقمية الحاجة الملحّة لتبني استراتيجيات مواجهة متخصصة؛ إذ يُلاحظ وجود قصور إجرائي في المناهج المعتمدة لفك شفرات العمليات المعلوماتية المعقدة، مما ينعكس سلباً على كفاءة الجهات المختصة في البحث والتحري، ويحد بالتالي من فرص الوصول إلى الحقيقة الرقمية [1].

4 - صعوبات استخلاص الدليل من الوسائط التقنية:

إن استخلاص الأدلة الرقمية لا يقتصر على كونه إجراءً تقنياً بحتاً يتصل بالحواسيب أو الشبكات، بل هو عملية تحليلية معقدة؛ حيث يشكل غياب التخصص النوعي لدى السلطات المعنية حاجزاً جوهرياً أمام فاعلية التحقيق.

5 - تداعيات التعامل الخاطئ مع وسائط التخزين الرقمية:

قد يؤدي الجهل بضوابط التعامل التقني إلى نتائج كارثية، ومثال ذلك هو تلف البيانات المخزنة في الأقراص الصلبة (أو الوسائط المغناطيسية) نتيجة وضعها بالقرب من أجهزة إرسال لاسلكية قوية، مما يؤدي إلى تلفها بفعل التأثيرات الكهرومغناطيسية.

6- ضرورة الانتقال من التدريب العام إلى البناء العلمي:

تقتضي التحديات الأمنية الراهنة تجاوز التدريب العام التقليدي، نحو تبني استراتيجيات تكوين علمي تخصصي؛ لضمان جودة الأدلة الجنائية المقدمة للجهات القضائية، بما يتوافق مع مقتضيات المحاكمة العادلة [2].

7- تقييم الجهود التكوينية الراهنة:

بالرغم من المبادرات التي اتخذتها وزارة العدل الجزائرية (بالتنسيق مع الخبراء الدوليين)، إلا أنّ التطور المتسارع في وتيرة الإجرام الإلكتروني يجعل من هذه الجهود غير كافية، مما يفرض ضرورة التحديث المستمر للمعارف التقنية [3].

---

[1]- هلالي عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص115.

[2]- بوكر رشيدة، مرجع سابق، ص470.

[3]- سامي جلال فهمي حسين، مرجع سابق، ص 68.

ثانيا: إحجام المجني عليهم عن التبليغ كعائق إجرائي

تواجه جهات التحقيق تحديات جوهرية تعيق مسار إثبات الجرائم، يأتي في مقدمتها إحجام المجني عليهم عن الإبلاغ عن الوقائع الإجرامية، أو تورطهم في إتلاف الأدلة الرقمية، مما يؤدي إلى طمس الحقائق وتضليل العدالة، وهذا راجع للأسباب التالية [1]:

1- صعوبة إدراك وقوع الجريمة:

تتسم الجرائم الإلكترونية بالخفاء، نظراً لطبيعتها غير المادية التي تحول دون رصدها لحظة وقوعها. ويترتب على هذا التأخر في التكييف القانوني للواقعة تعذر الحفاظ على سلامة الأدلة الرقمية، مما يضعف من حجيتها الإثباتية ويُعرقل مسار التحقيق الجنائي.

2-الوازع النفسي والخشية من وصمة الضحية:

تتجاوز ظاهرة الإحجام عن التبليغ الإجرائي لدى ضحايا الجرائم السيبرانية حدود القصور في الوعي القانوني؛ لتتأصل في الخشية من التداعيات الاعتبارية والاجتماعية المترتبة على كشف الواقعة الجرمية.

يشكل هذا التقاعس عن مباشرة الدعوى العمومية عائقاً بنيوياً أمام فاعلية الآليات الرقابية والزجرية؛ مما يُكرس تحدياً جسيماً يواجه السياسة الجنائية في مساعيها الرامية إلى كفالة الحق في الخصوصية، وتحقيق الردع العام والخاص.

3 – الأولوية لحماية السمعة والمكانة المالية:

تمثل حماية السمعة المؤسسية والمركز المالي أولوية قصوى للمؤسسات المالية، لاسيما الكبرى منها؛ حيث تسعى هذه المؤسسات إلى إدارة واحتواء الآثار المترتبة على الاختراقات السيبرانية ضمن أطر حوكمة تنظيمية، وذلك تجنباً لأي تداعيات سلبية على ثقة العملاء وضماناً لاستقرار مركزها التنافسي في السوق [2].

[1]- محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 275.

[2]- هلالي عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص112.

4- الخوف من العدوى الإجرامية:

يُشكل التستر على الاختراقات السيبرانية ثغرة في السياسة الجنائية الوقائية؛ إذ يؤدي التردد المؤسسي في الإبلاغ عن الثغرات إلى عرقلة إنفاذ القانون وتعزيز الإفلات من العقاب. وتُعد هذه الممارسة عاملا محفزا يمنح المعتدين مشروعية ضمنية للاستمرار في أفعالهم، مما يضفي صبغة 'التحريض غير المباشر' على الجرائم السيبرانية المتسلسلة التي تستهدف ذات النظم.

5- ضعف ثقافة التبليغ في القطاع الخاص:

على الرغم من وجود نصوص قانونية تفرض التبليغ، إلا أن الواقع يشير إلى ضعف في الالتزام لدى هيئات القطاع الخاص، خلافا لصرامة الإجراءات المتبعة في القطاع العام [1].

6 - أثر البلاغات الناقصة على سير العدالة:

يؤدي نقص الخبرة التقنية لدى الضحايا إلى تزويد الجهات المختصة بمعلومات غير دقيقة وغير كافية، مما يعيق سير التحقيقات ويؤدي إلى ارتفاع نسبة القضايا المسجلة ضد مجهول [2].

7- تداخل السيادة والتعقيد التقني العابر للحدود:

يثير التطور التقني المتسارع إشكاليات قانونية جوهرية تتعلق بمبدأ سيادة الدولة في الفضاء السيبراني؛ حيث يواجه المحققون تحديات إجرائية في استخلاص الأدلة الرقمية، لا سيما في ظل تقنيات التشفير الحديثة وتخزين البيانات عبر خوادم عابرة للحدود تقع خارج النطاق الإقليمي للدولة [3].

---

[1]- نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية-ماجستير في القانون الجنائي المعلوماتي-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 50.

[2]- محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي الإلكتروني، د. ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 275.

[3]-زبيحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دس، ص 172.

المبحث الثاني

حجية الدليل الإلكتروني أمام القاضي الجزائي

تشكل مرحلة المحاكمة الجنائية المنطلق الإجرائي الأساسي الذي تتحدد فيه القيمة القانونية للأدلة المستمدة من إجراءات البحث والتحقيق؛ حيث تخضع كافة عناصر الإثبات لخضوعها للرقابة القضائية ليتسنى للقاضي الجنائي بناء عقيدته القضائية.

نظرا للطبيعة الافتراضية والتقنية المعقدة للدليل الإلكتروني، فإنه يثير إشكالية قانونية مزدوجة: تتعلق الأولى بمدى مشروعية قبوله كدليل فني أمام جهات القضاء، وتتعلق الثانية بمدى قوته الإقناعية في تكوين عقيدة القاضي وتأثره بالمعايير العلمية والموضوعية.

للإحاطة بهذا الموضوع وفق مقتضيات التحليل القانوني والواقع الإجرائي في التشريع الجزائي، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين: نبحث عن سلطة القاضي الجنائي في قبول الدليل الإلكتروني **(مطلب أول)**، ثم نبين سلطته التقديرية في تكييف وتقدير هذا الدليل **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول

سلطة القاضي الجنائي في قبول الدليل الإلكتروني في التشريع الجزائري

فرضت الرقمنة واقعاً جديداً جعل من الدليل الإلكتروني ركيزة جوهرية في الإثبات الجنائي. ورغم تكريس المشرع الجزائري لمبدأ حرية الإثبات، إلا أن سلطة القاضي في قبول الدليل الرقمي تظل مقيدة بضوابط تضمن مشروعية الإجراءات وسلامة الدليل تقنياً، وذلك تعزيزاً لمتطلبات المحاكمة العادلة.

تأسيسا على ذلك، سيتم معالجة هذا المطلب من خلال تقسيم الدراسة إلى فرعين: نبحث عن مبدأ حرية الإثبات ومدى اتساعه ليشمل الدليل الإلكتروني **(فرع أول)**، ثم نبين الضوابط القانونية والتقنية الحاكمة لهذا الدليل **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: أساس قبول الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي

يخضع قبول الدليل الإلكتروني في المنظومة الإجرائية الجزائرية لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، الذي يتكامل مع مبدأ حرية الإثبات في المواد الجزائية. وقد كرس المشرع الجزائري هذا التوجه من خلال التعديلات المتلاحقة، مما يطرح إشكالية الموازنة بين السلطة التقديرية للقاضي وبين الضوابط التقنية اللازمة

لسلامة الدليل وموثوقيته **(أولا)**، مع تبيان الآثار القانونية المترتبة على ذلك **(ثانيا)**.

أولا: مبدأ حرية الإثبات الجنائي كأساس لقبول الدليل الإلكتروني

تبنى المشرع الجزائري مبدأ "حرية الإثبات"، والذي يخول القاضي الجنائي تكوين اقتناعه الشخصي بالاستناد إلى كافة طرق الإثبات المتاحة، بما في ذلك الأدلة الإلكترونية، وذلك في إطار مساعيه الرامية إلى إظهار الحقيقة [1].

يعتبر مبدأ حرية الإثبات هو الأصل العام، بينما تمثل الأدلة القانونية الاستثناء، وهو ما كرسه المشرع الجزائري في المادة 349 من القانون رقم 14-25، التي رسخت هذا التوجه [2].

تأسيساً على ذلك، يتضح أن القضاء الجنائي في الجزائر يرتكن إلى مبدأ حرية الإثبات ما لم يرد نص تشريعي يقيد ذلك لاعتبارات معينة. غير أن هذا المبدأ ليس مطلقاً، بل هو نتيجة منطقية لسلطة القاضي في التقدير؛ ومن ثم، فإن ممارسة أطراف الدعوى لحرية الإثبات تظل مقيدة بضوابط المشروعية، إذ يترتب على عدم التقيد بها استبعاد الدليل لعدم قبوله قانوناً.

ثانيا: نتائج مبدأ حرية الإثبات الجنائي على الدليل الإلكتروني:

تترتبُ على إعمال مبدأ حرية الإثبات في القضاء الجنائي نتائجُ هامة، منها: إظهار الحقيقة وتفعيل دورٍ إيجابي في مواجهة الجرائم التقليدية والمستحدثة، وتتمثل في:

[1]- عائشة بن قارة، مرجع سابق، ص ص، 186-187.

[2]- بن طالب ليندا، مرجع سابق، ص122.

1- الدور الإيجابي للقاضي الجنائي في توفير الدليل الإلكتروني:

يُقصد بالدور الإيجابي للقاضي الجزائي عدم اكتفائه بما يقدمه أطراف الدعوى من أدلة، بل التزامه باتخاذ إجراءات استباقية للبحث عن الحقيقة؛ إذ يمتلك القاضي في هذا الإطار سلطة واسعة تمكنه من التدخل للكشف عن الوقائع المخفية، لا سيما في الجرائم المعلوماتية التي تتسم بطبيعة فنية معقدة [1].

تتجسد هذه السلطة في جملة من الإجراءات التنفيذية التي يمارسها القاضي، كإلزام مزودي خدمات الإنترنت بتقديم المعلومات أو البيانات التقنية المتعلقة بالمستخدمين، أو إصدار أوامر بتقديم البيانات لضمان الوصول إلى الحقيقة الرقمية، فضلا عن سلطته في الإذن بتفتيش نظم الكمبيوتر، وهو إجراء جوهري للوصول إلى الأدلة المخزنة رقمياً [2].

غير أن ممارسة هذه السلطة لا تعد مطلقة، بل تظل مقيدة بضوابط تضمن مشروعية الدليل وسلامته؛ حيث أكد المشرع الجزائري على مبدأ حرية الإثبات في المواد الجزائية، لكنه ربط قبول الدليل الإلكتروني بضرورة الحصول عليه بطرق مشروعة، مما يفرض على القاضي دورا رقابيا دقيقا أثناء عملية التفتيش والولوج للأنظمة لضمان عدم العبث بالدليل، والحفاظ على صحته وحجيته القانونية.

تأسيساً على ما سبق، يتبين أن الدور الإيجابي للقاضي في مجال الإثبات الإلكتروني لا ينحصر في كونه مجرد سلطة تقييمية للأدلة المطروحة، بل يتجاوز ذلك ليشمل سلطة إجرائية فاعلة للبحث عن الدليل وتوفيره. وهو ما يمثل توازناً دقيقاً يفرضه المشرع بين ضرورة الوصول للحقيقة التقنية من جهة، والالتزام الصارم بالضمانات القانونية وحماية الحقوق والحريات الفردية من جهة أخرى، الأمر الذي يضع القاضي أمام مسؤولية تقديرية كبرى عند فحص الأدلة المستخلصة بأساليب إلكترونية في مرحلة لاحقة [3].

---

[1]- محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1985، ص851.

[2]- عائشة بن قارة، مرجع سابق، ص124.

[3]- بن طالب ليندا، مرجع سابق، ص124.

2- الدور الإيجابي للقاضي الجنائي في قبول الدليل الإلكتروني:

يتطلب تفعيل الدور الإيجابي للقاضي الجزائي عنصراً جوهرياً في منظومة الإثبات الرقمي؛ إذ يتطلب قبول الدليل الإلكتروني، بصفته إجراءً من إجراءات الإثبات، التقيد الصارم بمبدأ مشروعية الأدلة [1].

بناء عليه، فإن أي دليل رقمي يتم الحصول عليه بوسائل غير مشروعة يستوجب استبعاده من مجال الاستدلال القضائي. وفي سياق متصل، يأتي إعمال مبدأ حرية الإثبات في التشريع الجزائريليقرر جوازية الاعتماد على الأدلة الإلكترونية، مع إخضاعه لسلطة التقديرية للقاضي في تكوين عقيدته القضائية، متى توفرت فيها الضمانات الإجرائية اللازمة لصحتها [2].

الفرع الثاني: الضوابط القانونية ومعايير قبول الدليل الإلكتروني في التشريع الجزائري

على الرغم من تكريس المشرع الجزائري لمبدأ حرية الإثبات في المواد الجزائية، إلا أن استخلاص الحقيقة من الدليل الإلكتروني لا يزال محكوماً بضوابط قانونية وتقنية صارمة؛ تهدف في جوهرها إلى إضفاء الموثوقية وسلامة الدليل من العبث. وعليه، سيتناول هذا الفرع دراسة شروط قبول الدليل الإلكتروني **(أولا)**، متبوعاً بالمعايير الحاكمة لتقدير القاضي لهذا الدليل **(ثانيا)**.

أولا: شروط قبول الدليل الإلكتروني

يخضع الدليل الرقمي باعتباره وسيلة إثبات حديثة لذات المبادئ العامة التي تحكم الإثبات الجنائي التقليدي؛ إذ لا تكتمل حجية هذا الدليل أمام القضاء إلا بتوافر جملة من الشروط الجوهرية، تتمثل في: مشروعية الحصول على الدليل، سلامة البيانات تقنياً (ضمان عدم العبث بها)، وموثوقية الدليل، وذلك لضمان مطابقة الدليل الرقمي للواقعة محل الإثبات بعيداً عن احتمالات التغيير أو التلاعب.

[1]- راجع كل من: رشيدة بوكر، مرجع سابق، ص317؛ عائشة بن قارة، مرجع سابق، ص125.

[2]- بن بلاغة عقيلة، حجية أدلة الإثبات الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص117.

1- مشروعية الدليل الإلكتروني:

يخضع الإثبات الجنائي عبر الوسائط الإلكترونية لمبدأ الشرعية الإجرائية؛ إذ يمتنع على القاضي الجنائي في إطار سلطته التقديرية لتكوين عقيدته الاعتماد على أي دليل رقمي لم يستوفِ الضوابط الشكلية والموضوعية المقررة قانوناً.

تتحدد مشروعية الدليل الإلكتروني بمدى التقيد بالإجراءات الاستثنائية التي نص عليها المشرع، كضمانة جوهرية لحماية الحقوق والحريات الفردية من أي انتهاك قد يمس بها أثناء ممارسة سلطات التحقيق لاختصاصاتها. وبناءً عليه، يمثل الالتزام بالمعايير القانونية الناظمة لجمع الأدلة الرقمية الركيزة الأساسية لإضفاء الحجية القانونية على الدليل، بما يحقق التوازن بين مقتضيات فاعلية التحقيق الجنائي وبين متطلبات حماية الخصوصية الرقمية [1].

أ- مشروعية وجود الدليل الإلكتروني:

تتحدد مشروعية الدليل الإلكتروني بكونه وسيلة إثبات أقرها المشرع صراحةً، بحيث لا يكتسب قوته الثبوتية في الإثبات الجنائي إلا إذا تم الحصول عليه وفقاً للإجراءات القانونية السليمة.

حيث أن هذه المشروعية ليست مطلقة، بل تستند في جوهرها إلىمدى توافق الدليل التقني مع القواعد الإجرائية التي تنظم كيفية ضبطه، فحصه، وتحريزه، بما يضمن عدم المساس بحجية الدليل أمام القضاء، ويُمكّن القاضي الجنائي من تكوين عقيدته بناءً على قناعة يقينية مستمدة من أدلة ذات حجية قانونية معترف بها [2].

[1]- كمال محمد عواد، الضوابط الشرعية والقانونية للأدلة الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوصفي، ط 1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص165.

[2]- خالد عياد الحلبي، مرجع سابق، ص ص، 235-236.

- **أنظمة الإثبات:** وتتمثل في:

- **نظام الأدلة القانونية (المقيد):**

يأتي نظام الأدلة القانونية (المقيّدة) كأحد أهم أنظمة الإثبات التي يتبناها المشرع؛ حيث يضع قائمة حصريّة لوسائل الإثبات، محدداً بدقة شروطها الموضوعية والشكلية.

إعمالا لهذا المبدأ، يتقيد القاضي في تكوين عقيدته بحدود ما رسمه القانون، إذ يمتنع عليه الاعتداد بأي وسيلة إثبات خارج نطاق تلك القائمة؛ سعياً لإرساء دعائم الأمن القانوني، وضمان استقرار المراكز القانونية للأفراد [1].

- **نظام الإثبات الحر (المطلق):**

يستند نظام الإثبات الحر إلى السلطة التقديرية المخولة للقاضي في استخلاص الحقيقة القضائية من الأدلة المطروحة ومناقشتها حضورياً.

حيث تعتبر هذه السلطة قاعدة إجرائية جوهرية في المنظومة الجزائية، تهدف إلى بناء القناعة القضائية للقاضي وفقاً للضوابط المنطقية والقانونية.

مع ذلك، يظل هذا المبدأ مقيداً بضوابط مشروعية الدليل وواجب تسبيب الأحكام؛ لضمان خضوع هذه السلطة للرقابة القضائية ومحاصرة مجاوزة السلطة التقديرية [2].

- **موقف المشرع الجزائري من قبول الدليل الإلكتروني:**

لم يتضمن التشريع الجزائري حظراً صريحاً يعيق الاعتماد على الأدلة الإلكترونية، مرتكزا في ذلك إلى مبدأ حرية الإثبات في المواد الجزائية. ويجد هذا التوجه أساسه القانوني في المادة 349 من القانون رقم 25-14، التي تمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة في الاستعانة بكافة وسائل الإثبات التي تعزز قناعته القضائية [3].

---

[1]- بهنوس آمال، **الدليل الرقمي في الإجراءات الجنائية**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 16، العدد 2، جامعة محمد بن أحمد 2، وهران، الجزائر، 2017، ص180.

[2]- خالد عياد الحلبي، مرجع سابق، ص237.

[3]- بهنوس آمال، مرجع سابق، ص180.

تأسيساً على ذلك، وبالنظر إلى الأحكام المشتركة الواردة في الكتاب الثالث من ذات القانون، يتضح أن المشرع قد تبنى نهجاً مرناً في طرق الإثبات؛ إذ تجيز المادة 349 اللجوء لأي وسيلة إثبات مهما بلغت طبيعتها، وهو ما يفسح المجال قانوناً للاعتداد بالدليل الإلكتروني ضمن منظومة الإثبات الجنائي المعاصر [1].

ب- مشروعية الحصول على الدليل الإلكتروني:

تثير مشروعية الدليل الإلكتروني جدلية قانونية متجددة، حيث تتقاطع ضرورة الكشف عن الحقيقة وإثبات الجرائم مع مبدأ حماية الحياة الخاصة للأفراد. فإذا كانت المصلحة العامة تقتضي الحصول على الأدلة الجنائية لتعقب الجناة، فإن هذه العملية يجب أن تتقيد بضوابط صارمة تمنع المساس بالخصوصية الرقمية، باعتبارها حقاً دستورياً لا يرتفع إلا في حدود ما ينص عليه القانون [2].

كرّس المشرع الجزائري حماية الحياة الخاصة تماشياً مع الاتجاه الدولي الحديث، وذلك من خلال المادة 39 من الدستور، التي نصت صراحةً على عدم جواز انتهاك حرمة الحياة الخاصة، معتبرةً إياها حقاً محمياً قانوناً، يمتد ليشمل سرية كافة أشكال المراسلات والاتصالات. وقد عززت الفقرة الثانية من المادة ذاتها هذا التوجه، مُضفيةً حماية دستورية مطلقة على هذه الخصوصية.

وتجسيداً لهذه الضمانات الدستورية، أقرّ المشرع حمايةً جزائيةً رادعة ضد كل من يتعدى على حرمة الحياة الخاصة، سواء تم ذلك عبر الوسائل التقنية أو غيرها، ودون الحصول على إذن صاحب الشأن أو رضاه [3].

وتأسيساً على ما تقدم، نجد أن المشرع الجزائري قد ارتقى بمكانة الحق في الخصوصية ضمن الهرم القانوني. ومع ذلك، وكأصل عام، فإن هذه الحماية لا تمنع المشرع من تقرير استثناءات تمليها مقتضيات الضرورة؛ لا سيما عند استخلاص الدليل الرقمي عبر تفتيش

---

[1]- أنظر المادة 349، من قانون 25-14، مرجع سابق.

[2]- معتصم خميس مشعشع، إثبات الجريمة بالأدلة العلمية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 56، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، 2013، ص34.

[3]- أنظر المادة 39 فقرة 2، من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر، العدد 82، الصادر بتاريخ30 ديسمبر 2020.

الأنظمة المعلوماتية أو مراقبة الاتصالات الإلكترونية، شريطة الالتزام الصارم بالضوابط والإجراءات القانونية المحددة [1].

2- التقييم الفني للدليل الإلكتروني (مبدأ يقينية الدليل الإلكتروني):

بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي، بات من الضروري وضع معايير فنية دقيقة لضمان سلامتها من أي عبث أو تعديل؛ وذلك لتوفير أساس تقني محكم يضمن يقينية الدليل، ويُمكّن القاضي من بناء عقيدته عليه بيقين لا يداخله شك.

أ- مفهوم مبدأ اليقينية

يُمثل اليقين القضائي الركيزة الأساسية للإثبات الجنائي، حيث يتجاوز كونه مجرد قناعة ذاتية للقاضي ليصبح استنتاجاً عقلياً مستمداً من تمحيص الأدلة.

وفي هذا الشأن، يُعرف الفقه اليقين بأنه:"اليقين هو عبارة عن حالة ذهنية أو عقلانية تؤكد وجود الحقيقة، وذلك من خلال ما توصل إليه القاضي من استنتاج ما تم عرضه عليه من وقائع في الدعوى؛ حيث يصبح القاضي في مرحلة اقتناع بالحقيقة عند ما يصل إلى درجة اليقين، إنّ اقتناع القاضي بالحقيقة هو ثمرة اليقين وليس اليقين ذاته [2].

أما اليقين بالنسبة للأدلة الجنائية الإلكترونية، فيُشترط فيها أن يكون غير قابل للشك حتى يمكن الحكم به بالإدانة، وعندما يصل القاضي إلى اقتناع يصل لحد الجزم والتيقن، فإنه لا مجال لدحض قرينة البراءة وافتراض عكسها"[3].

وبتحليل هذا المفهوم، يتضح أن الإدانة تستوجب بلوغ حد الجزم الذي ينفي كل احتمال للشك، مما يكرس مبدأ (تفسير الشك لمصلحة المتهم) كضمانة لحماية قرينة البراءة. وبذلك، لا يعد اليقين في المادة الجنائية ثمرة لتجميع الأدلة فحسب، بل هو نتاج عملية استدلالية رصينة تربط الوقائع بالدليل، وتخضع للمراجعة القضائية لضمان سلامة التسبيب القضائي.

---

[1]- أنظر المادة 3 من قانون 09-04، مرجع سابق.

[2]- رشيدة بوكر، مرجع سابق، ص517.

[3]- أحمد عبد الله هلالي، مرجع سابق، ص739.

ب- القواعد التي تحكم مبدأ يقينية الأدلة الإلكترونية:

نظرا للخصوصية التقنية للدليل الجنائي الإلكتروني، وضع المختصون قواعد محددة لضبطه والتعامل معه. ويعود ذلك إلى طبيعته المتميزة التي تتطلب لضمان سلامته وصحة الإجراءات المتبعة في الحصول عليه ومناقشته استعمال وسائل تقنية وفنية من ذات طبيعته [1].

- تقييم الدليل الإلكتروني من حيث سلامته من العبث:

تُعتبر مسألة سلامة الدليل الرقمي (Digital Evidence Integrity) الركيزة الأساسية في التحقيقات الجنائية لضمان قبول الأدلة أمام القضاء.

لتحقيق هذه الغاية، تعتمد الممارسة الجنائية الرقمية على بروتوكولات تقنية صارمة تبدأ بإنشاء نسخ جنائية مطابقة (Forensic Imaging) للأدلة الأصلية، مع الحفاظ على سلامتها من أي تغيير أو تعديل [2].

للتحقق من عدم تعرض هذه الأدلة للعبث، يتم استخدام دوال التجزئة (Hash Functions) كخوارزميات رياضية لإنتاج بصمة رقمية فريدة للدليل. أي تغيير، مهما كان بسيطاً في البيانات الأصلية، يؤدي بالضرورة إلى تغير قيم الـ (Hash)، مما يقطع بصحة الدليل أو بطلانه [3].

كإجراء وقائي، يوصي الخبراء دائماً بالعمل على النسخ المستخرجة (Working Copies) بدلا من الوسيط الأصلي؛ وذلك لتجنب أي تلف عرضي أو تقني قد يمس بسلامة الدليل [4].

---

[1]- خالد عياد الحلبي، مرجع سابق، ص249.

[2]- طارق محمد الجملي، الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، المنعقد في الفترة من (28-29) -10-2009، أكاديمية الدراسات العليا، جامعة قاريونس، طرابلس، ليبيا، 2009، ص11.

[3]- ممدوح عبد الحميد المطلب، مرجع سابق، ص125.

[4]- خالد عياد الحلبي، مرجع سابق، ص249.

- **تقييم الدليل الإلكتروني من حيث السلامة الفنية لإجراءات استخلاصه:**

لضمان سلامة الدليل الإلكتروني والحصول على نتائج دقيقة في التحقيق الجنائي، يتوجب اتباع إجراءات تقنية محددة تجنباً للأخطاء التي قد تمس سلامة الأدلة، وتتضح هذه الإجراءات والوسائل المعتمدة فيما يلي:

- **التأكد من دقة الأدوات المستخدمة في استخلاص الدليل الإلكتروني:**

تهدف هذه العملية إلى تقييم كفاءة الأدوات المستخدمة في استخلاص الدليل الإلكتروني من خلال التحقق من قدرتها على عرض كافة البيانات المتاحة بدقة. كما يشمل الاختبار التأكد من سلامة البيانات المستخلصة من المصدر الأصلي، والتحقق من قدرة هذه الأدوات على استرداد أية بيانات إضافية جديدة بكفاءة [1].

- **الاعتماد على الأدوات التي أثبتت الدراسات العلمية كفاءتها في تقديم أفضل النتائج:**

للحصول على دليل جنائي إلكتروني يُعتد به، يجب اتباع الطرق العلمية السليمة. فقد أثبتت الدراسات في مجال الأدلة الجنائية الرقمية أن استخدام أدوات غير معتمدة لاستخراج الأدلة يُضعف من مصداقيتها أمام القضاء؛ إذ إن الأدلة المستخرجة بأدوات غير موثوقة لا تحظى بالقيمة الإثباتية المطلوبة، مما يؤدي إلى استبعادها.

3- مناقشة الدليل الإلكتروني:

تعتبر مناقشة الأدلة الجنائية أحد أهم الضوابط الجوهرية التي تضمن نزاهة الحكم القضائي؛ إذ لا يجوز للمحكمة الاعتماد على أي دليل ما لم يتم طرحه ومناقشته حضوريا في الجلسة، ليتسنى لكافة أطراف الدعوى مناقشتها والطعن في صحتها.

أ- مفهوم مبدأ مناقشة:

يُقصد بمبدأ مناقشة الأدلة الجنائية استناد قناعة القاضي الوجدانية إلى العناصر التي طُرِحت وناقشها الخصوم في جلسة المحاكمة، وذلك لضمان احترام حقوق الدفاع [2]. وقد

[1]- خالد عياد الحلبي، مرجع سابق، ص250.

[2]- سامية بلجراف سامية، سلطة القاضي الجزائي في قبول وتقدير الدليل الرقمي، الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 1، 2012، ص687.

كرّس المشرع الجزائري هذا المبدأ بموجب المادة 349 (الفقرة 2) من قانون الإجراءات الجزائية، حيث خُوّل للقاضي سلطة تقديرية في تبيان حكمة اعتماده على أي دليل، شريطة خضوعه للمناقشة الحضورية [1].

يشكل هذا المبدأ ركيزة جوهرية لضمانات المحاكمة العادلة، إذ يحول دون تأسيس الحكم على معلومات خارج إطار الجلسة؛ ويُستثنى من ذلك ما يمكن للقاضي الاستئناس به من تقارير الخبراء المودعة بملف الدعوى. كما يقوم هذا المبدأ على قواعد إجرائية أساسية، تتمثل في شفهية المرافعة والمواجهة بين الخصوم، اللتين تمكنان القاضي من تكوين قناعته بعيداً عن أي تأثيرات خارجية [2].

بناءا على ذلك، فإن الإخلال بهذا المبدأ، من خلال حرمان الخصوم من الاطلاع على الأدلة، يعد مساساً بقواعد المحاكمة العادلة، مما يترتب عليه بطلان هذه الأدلة وعدم الاعتداد بها في تكوين العقيدة القضائية [3].

- مضمون مناقشة الأدلة الجنائية الإلكترونية:

تعتبر الأدلة الجنائية الرقمية بشتى أشكالها ومسمياتها محل إثبات جنائي معتبر، سواء كانت بيانات مخزنة، أو مخرجات مطبوعة، أو معروضة على وسائط إلكترونية [4].

لذا، فإن حجية هذه الأدلة لا تتأثر بكونها مستخرجة من أجهزة حاسب مستقلة، أو عبر شبكات اتصال معقدة؛ إذ العبرة في الإثبات بسلامة الدليل وموثوقية مصدره.

يجب إخضاع هذه الأدلة للمناقشة العلنية في الجلسات القضائية لضمان تكريس مبدأ المواجهة، وتمكين هيئة المحكمة من تقييمها والاطمئنان إلى صحة إجراءات ضبطها وتحريزها [5].

---

[1]- أنظر المادة 349 فقرة 2، من قانون 25-14، مرجع سابق.

[2]- كمال محمد عواد، الضوابط الشرعية والقانونية للأدلة الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوصفي، ط 1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص362.

[3]- المرجع نفسه، ص364.

[4]- أحمد عبد الله هلالي، مرجع سابق، ص748.

[5]- المرجع نفسه.

ثانيا: قيود السلطة التقديرية للقاضي في إثبات الدليل الإلكتروني

يستبعد المشرع منح القاضي الجنائي سلطة تقديرية مطلقة في قبول الدليل الإلكتروني؛ إذ تفرض الطبيعة التقنية الخاصة لهذا الدليل الالتزام الصارم بضوابط المشروعية الإجرائية.

حيث تزداد هذه القيود صرامةً كلما تعلق الأمر بأدلة مستمدة من إجراءات تقنية قد تنطوي على مساس بحرمة الحياة الخاصة، حيث يُلزم القاضي باستبعاد أي دليل تم الحصول عليه عبر إجراءات باطلة، وذلك إعمالا لمبدأ مشروعية الدليل الذي يفرض ضوابط إجرائية دقيقة، تضمن التوازن بين متطلبات كشف الحقيقة وحماية الحقوق والحريات الفردية التي كفلها الدستور.

1- القيود المتعلقة بمشروعية الدليل الإلكتروني:

تتأسس مشروعية الدليل الإلكتروني على مبدأ جوهري يقضي بوجوب استمداده من وسائل إثبات مشروعة، لا تمس بالضمانات الإجرائية المقررة قانوناً. فلا يكفي أن يكون الدليل ذا قيمة إثباتية، بل يجب أن يكون تحصيله قد تم وفق مسالك قانونية تراعي الضوابط الحمائية.

تتجلى أهمية هذا التوازن في ظل التحديات التي تفرضها المعالجة الآلية للبيانات؛ إذ اتجهت الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها التشريعات الأوروبية، إلى وضع أطر إجرائية صارمة تضمن عدم انحراف وسائل الإثبات الرقمي عن غاياتها، مؤكدةً على أن حجية الدليل الإلكتروني مرهونة بمدى الالتزام بمعايير النزاهة التقنية واحترام الخصوصية الفردية [1].

أ- مدى الأخذ بالدليل الإلكتروني مراعاة للمصلحة الأولى:

تفرض الجرائم الإلكترونية تحدياً جوهرياً أمام المشرع الجزائري في التوفيق بين مقتضيات الفعالية في التحري الجنائي وحماية الحقوق والحريات الفردية. فبينما يمثل الدليل الإلكتروني ركيزة أساسية لمواجهة الأنماط الإجرامية الحديثة، تبرز إشكالية المشروعية عند تقاطع هذه الأدلة مع الحق في الخصوصية الذي كفله الدستور.

[1]- عائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق، ص ص138-139.

لذا، يسعى النظام القانوني الجزائري إلى إرساء قاعدة الاستثناء المقيد، بحيث لا يتم اللجوء إلى هذه الوسائل التقنية إلا في نطاق ضيق، وضمن ضوابط إجرائية ورقابة قضائية صارمة، تضمن ألا تتحول ضرورة المواجهة الجنائية إلى وسيلة للمساس بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد [1].

ب- قيمة الدليل غير المشروع:

يجب التمييز هنا بين الدليل الذي يُستند إليه في الإدانة، والدليل الذي يُستند إليه في البراءة:

- **بالنسبة لدليل الإدانة:**

يعد مبدأ بطلان ما بُني على باطل من المبادئ الجوهرية التي تتحكم الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، حيث يمثل ضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات الفردية.

فإذا كان الأصل في المتهم البراءة، فإن الإدانة لا يمكن أن تتأسس إلا على دليل مشروع. وترتيباً على ذلك، فإن الحصول على دليل بانتهاك قواعد الإجراءات يجعله باطلا، ولا يتوقف أثر هذا البطلان عند الإجراء المعيب فحسب، بل يمتد ليشمل كافة الإجراءات اللاحقة له التي استمدت وجودها من ذلك الإجراء الباطل، وذلك إعمالا للقاعدة الأصولية التي تقضي بأن "ما بُني على باطل فهو باطل".

- **بالنسبة لدليل البراءة:**

شكلت مسألة حجية الدليل غير المشروع إحدى أكثر الإشكاليات جدلافي الفقه الجنائي؛ نظراً للتعارض القائم بين "مبدأ مشروعية الإجراءات" و"مبدأ البحث عن الحقيقة". وقد تبلورت مواقف الفقه في ثلاث اتجاهات رئيسية يمكن تفصيلها وتحليلها على النحو التالي [2]:

[1]- عائشة بن قارة، مرجع سابق، ص 139.

[2]- أشرف عبد القادر قنديل، الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص210.

- **الاتجاه الأول:**

يرى أنصار هذا الاتجاه أن مشروعية الدليل شرط جوهري ولازم لقبوله، سواء كان ذلك لغرض الإدانة أو البراءة. يستند هذا الموقف إلى القاعدة الإجرائية "ما بُني على باطل فهو باطل"، معتبرين أن قبول دليل غير مشروع – حتى لو كان يخدم البراءة – يمثل إهداراً لسيادة القانون، ويشجع على التجاوز في اتخاذ الإجراءات التحقيقية.

- **الاتجاه الثاني:**

يغلّب هذا الاتجاه "قرينة البراءة" كأصل دستوري على سلامة الإجراءات. ويرى أنصار هذا الرأي أن الهدف السامي للقضاء الجنائي هو منع إدانة بريء؛ لذا يجب على القاضي قبول أي دليل يثبت البراءة، بغض النظر عن الوسيلة التي استُمد منها، لأن الحقيقة الواقعية تعلو على الشكليات القانونية.

- **الاتجاه الثالث:**

يمثل هذا الاتجاه حلا وسطا يفرق بين مركزين قانونيين: ففي حين يتمسك بصرامة المشروعية عند الإدانة لضمان عدم تعسف السلطة، يمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة لقبول الدليل غير المشروع في حالة البراءة. هذا التوجه يهدف إلى الموازنة بين مقتضيات العدالة الإجرائية وضرورة حماية الحرية الفردية من الخطأ القضائي [1].

2- القيود المستمدة من نصوص قانونية خاصة:

يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في تكوين قناعته الوجدانية بناءً على الأدلة المطروحة أمامه، وفقاً لمبدأ 'حرية الإثبات'. غير أن هذه السلطة ليست مطلقة، بل ترد عليها قيود قانونية حددها المشرع استثناءً على هذا الأصل العام.

تتخذ هذه القيود صوراً متعددة، تختلف باختلاف طبيعة الدعوى، حيث تبرز بوضوح في حصر المشرع للأدلة المقبولة في بعض المسائل (خاصة في المجال المدني)، مقابل تبني نظام الإثبات الحر في المسائل الجنائية. وسنعمل فيما يلي على تفصيل هذه القيود وتحليل نطاقها:

[1]- مراد بلوهلي، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، القسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010-2011، ص107.

أ- حصر أدلة الإثبات في بعض الجرائم:

يُقيّد المشرّع الجزائري سلطة القاضي في الإثبات؛ إذ لا يتمتع الأخير بحرية مطلقة في بعض الجرائم، بل تُلزمه نصوص قانونية صريحة بحصر أدلة الإثبات، على غرار ما جاء في المادتين 339 و341 من قانون العقوبات الجزائري [1].

يُستوجب على المشرع الجزائري تعديل قانون العقوبات، وذلك بإدراج الإثبات بوسائل إلكترونية ضمن أدلة إثبات جريمة الزنا، بهدف سد الفراغ القانوني الذي تعاني منه المادة 341 من قانون العقوبات [2]..

ب- قيد الإثبات الخاص في المسائل غير الجنائي:

عند نظر القاضي في الدعوى الجنائية، قد تُعرض عليه مسائل مدنية أو تجارية متفرعة عنها؛ وعليه، يتوجب الفصل فيها من خلال اتباع طرق الإثبات الخاصة بها.

يُعتبر الإثبات بالكتابة الإلكترونية وسيلة معتبرة، بشرط التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، وهو ما أكده المشرع الجزائري من خلال نص المادة 323 من القانون المدني، التي تعترف بالكتابة الإلكترونية كدليل إثبات [3].

يُبرز الدور المحوري الذي يلعبه الدليل الإلكتروني في إثبات المعاملات التجارية وغيرها، ضرورة مواكبة المشرع لهذا التطور السريع في كافة القوانين [4].

---

[1]- أنظر المادتين 339 و341 المتعلقة بالأمر رقم 04-15، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، عدد 71، الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

[2]- أنظر المادة 341 من نفس القانون.

[3]- أنظر المادة 323 مكرر 1 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصادر بتاريخ 26 يونيو 2005.

[4]- عائشة بن قارة مصطفي، مرجع سابق، ص152.

المطلب الثاني

سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل الإلكتروني في التشريع الجزائري

إذا كان التطور التكنولوجي المتسارع قد فرض على المشرع الجزائري تعديل المنظومة القانونية لدمج الدليل الإلكتروني كأداة إثبات معتبرة، فإن هذا التحول التشريعي يضع القاضي الجزائي أمام تحدٍ نوعي؛ يتمثل في كيفية ممارسة سلطته التقديرية أمام أدلة تختلف في طبيعتها المادية والتقنية عن الأدلة التقليدية.

وبناءً على ذلك، تبرز ضرورة تسليط الضوء على حدود هذه السلطة التقديرية في ظل عدم استقرار المفاهيم التقنية، حيث درسنا فيه فرعين أساسيين: مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي **(فرع أول)**، وتأثير الدليل الإلكتروني على قناعة القاضي **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: حرية القاضي الجزائي في الاقتناع بالدليل الإلكتروني في التشريع الجزائري

يعتبر مبدأ حرية الإثبات في المادة الجزائية أحد المبادئ الراسخة التي كرسها المشرع الجزائري. وفي ظل التطور التكنولوجي، أقر المشرع حجية الأدلة الرقمية، جاعلا منها وسيلة إثبات تخضع لمبدأ القناعة القضائية للقاضي، مع مراعاة الضوابط العلمية والفنية في استخلاصها. وقد جسد المشرع ذلك من خلال أحكام المادة 349 من القانون رقم 25-14، والتي رسخت تكاملا بين الوسائل التقليدية والتقنيات الحديثة في الإثبات.

وعليه، سنعمل على دراسة هذا المبدأ من خلال تحديد مفهومه، ثم بيان أساسه القانوني، لننتقل في الأخير إلى تحليل مظاهر ممارسته في الإثبات الإلكتروني.

أولا: مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

لقد تعددت تعريفات الفقه لمفهوم الاقتناع الشخصي للقاضي؛ فبينما يرى جانبٌ أنه وصول القاضي إلى درجة اليقين بثبوت الوقائع المنسوبة للمتهم، يذهب جانبٌ آخر إلى اعتباره نقيض النظام الأدلة القانونية [1]، حيث استند المشرع الجزائري في تبنيه لهذا المبدأ

[1]– محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، النظرية العامة، ج1، ط1، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1988، ص3.

إلى إرساء قاعدة التقدير الحر لعناصر الإثبات في الدعوى، وهو ما جسدته المادة 349 من قانون رقم 25-14 [1].

ثانيا: الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

يُعد مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي أحد الركائز الأساسية في الإثبات الجنائي، وهو ما تبناه المشرع الجزائري وجسده في نصوص واضحة، لا سيما المادتين 349 و442 من قانون رقم 25-14. [2].

ثالثا: مظاهر ممارسة القاضي لمبدأ الاقتناع الشخصي بالنسبة الدليل الإلكتروني

يتجلى إعمال مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في التعامل مع الدليل الإلكتروني من خلال عدة مظاهر عملية، تتمثل فيما يلي [3]:

1 - سلطة القاضي في تقدير الأدلة الرقمية بذاتها:

تخضع الأدلة الرقمية لمبدأ الاقتناع القضائي، حيث يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في تمحيصها. فله أن يستبعد الدليل الرقمي إذا لم يطمئن إلى سلامته أو صحة مصدره، كما له أن يعتمده ويؤسس عليه عقيدته إذا ما اقتنع بسلامته الفنية وعدم تعرضه للعبث، ويسري هذا المبدأ على كافة أشكال الأدلة الإلكترونية بمختلف تصنيفاتها، وذلك على النحو التالي [4]:

أ - حرية القاضي الجزائي في استبعاد الدليل الإلكتروني:

يتمتع القاضي الجزائي بسلطة تقديرية واسعة في تكوين عقيدته القضائية، حيث يستند في إثبات الوقائع أو استبعادها إلى ما يترسخ لديه من أدلة، دون أن يكون ملزماً بغيرها.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الحرية لا تعني التحلل من الضوابط القانونية؛ إذ تظل مهمة القاضي محكومة بضرورة الموازنة بين الأدلة المطروحة، مع التزامه بتسبيب أحكامه وتبرير

---

[1]- أنظر المادة 349من قانون 25-14، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادتين 349 و442 من نفس القانون.

[3]- بن فريدة محمد، مرجع سابق، ص 21.

[4]- أبو عامر محمد زكي، مرجع سابق، ص 158.

استبعاده لأي دليل، وهو ما يجسد جوهر الرقابة القضائية ويضمن عدم تعسف القاضي في استخدام سلطته التقديرية.

ب- حرية القاضي الجزائي في الأخذ بالدليل الإلكتروني:

يخضع الدليل الإلكتروني لمبدأ حرية الإثبات في المواد الجزائية، مما يمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تكوين عقيدته. وبموجب هذا المبدأ، لا يتقيد القاضي بحجية الدليل الإلكتروني ككتلة غير قابلة للتجزئة؛ إذ له كامل الحرية في تجزئة الدليل، والاستناد إلى الأجزاء التي يراها معززة لقناعته القضائية، مع طرح ما عداها [1].

كما يمتد هذا السلطة ليشمل تقدير قيمة الدليل في مواجهة أطراف الدعوى، حيث يستقل القاضي بتحديد مدى حجية الدليل الإلكتروني تجاه متهم دون غيره، بما يخدم الحقيقة القضائية دون مساس بحقوق الدفاع.

2- سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة الإلكترونية من حيث مصدرها:

يتمتع القاضي الجزائي بسلطة تقديرية واسعة في تقييم الأدلة الإلكترونية، مع مراعاة أن هذه السلطة مقيدة بشرط مشروعية الحصول على الدليل وسلامة مصدره، حيث يظل للقاضي الحق في تمحيص هذه الأدلة والاستعانة بالخبرة الفنية لتقييمها، سواء كانت مستمدة من مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة [2].

3- سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة الإلكترونية بمجموعها:

تخضع الأدلة في المواد الجنائية لتقدير القاضي في مجموعها، وفقاً لمبدأ تكامل الأدلة. فوفقاً لهذا المبدأ، لا يجوز تجزئة الأدلة أو دراسة كل منها بمعزل عن الآخر، بل يجب النظر إليها ككتلة واحدة مترابطة؛ حيث يشكل كل دليل حلقة في سلسلة استدلالية تهدف إلى تكوين القناعة الوجدانية للقاضي [3].

---

[1]- حسيني علي محمد النقبي، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 317.

[2]- بن فريدة محمد، مرجع سابق، ص 222.

[3]- حسيني علي محمد النقبي، مرجع سابق، ص 328.

لذا، فإن قوة الدليل لا تكتسب استقلالا، بل تكتسب أثرها الإثباتي من خلال تناسقها مع باقي الأدلة التي تشكل معاً البناء المنطقي الذي يستند إليه الحكم القضائي [1].

الفرع الثاني: تأثير الدليل الإلكتروني على قناعة القاضي الجزائي

يطرح إعمال مبدأ حرية الإثبات في المجال الجنائي تحديات تقنية معقدة مع بروز الدليل الإلكتروني؛ فخلافاً للأدلة التقليدية، تتسم هذه الأدلة بطبيعة رقمية تثير تساؤلات حول موثوقيتها وقيمتها الثبوتية، مما يضع القاضي أمام إشكالية حقيقية في تقدير مدى كفايتها لتكوين قناعته الشخصية.

لذا، سنبحث هذا الموضوع وفق المحورين التاليين: الطبيعة القانونية للدليل الإلكتروني وأثرها على حجيته**(أولا)**، تحديات القناعة القضائية في ظل الأدلة الرقمية**(ثانيا)**.

أولا: الطبيعة العلمية للدليل الإلكتروني وأثرها على اقتناع القاضي

يحتل الدليل الإلكتروني أهمية بالغة في منظومة الإثبات الجنائي المعاصر، ولذا لا بد من تبيان قيمته القانونية [2]، وهو ما سنقوم بتفصيله في هذا العنصر.

1- قيمة الدليل الإلكتروني كدليل علمي:

تكمن قيمة الدليل الإلكتروني كأداة إثبات جنائية في اتسامه بالموضوعية، الحياد، والتقنية العالية، مما يساهم بشكل فعال في تعزيز قدرة القاضي الجزائي على الوصول إلى الحقيقة القضائية والحد من احتمالات الخطأ في الأحكام.

إلا أن هذا التطور، الذي يعكس اتساع نطاق الأدلة العلمية، يفرض تحدياً أمام السلطة التقديرية للقاضي؛ إذ يحدّ من قدرته على التقدير المباشر لبعض الأدلة نظراً لطبيعتها الفنية المعقدة. وهذا ما يعزز دور الخبير كعنصر محوري في العملية الإثباتية والتحكم في الدليل، مما يطرح إشكالية الموازنة الدقيقة بين الإثبات العلمي والاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

[1]- فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 123.

[2]- أشرف عبد القادر قنديل، مرجع سابق، ص 221.

تأسيسا على ما سبق، يتجلى إعمال مبدأ حرية القاضي في الاقتناع في أن الدليل الإلكتروني لا يتمتع بحجية مطلقة تتفوق على غيره من الأدلة؛ فللقاضي كامل السلطة في تقدير قيمته الإثباتية، سواء بتبنيه في تكوين عقيدته أو استبعاده، ولا يجوز قانوناً إجباره على الأخذ به حتى في ظل انعدام أدلة أخرى [1].

2- تقدير القضاء للدليل العلمي:

تتسم طبيعة الدليل العلمي بكونه ذو شقين متلازمين: الشق التقني المادي المتعلق بصحة النتيجة العلمية المستخلصة وفقاً للأصول الفنية، والشق الموضوعي المتعلق بظروف وملابسات الحصول على هذا الدليل [2].

إنّ الحقائق العلمية المستقرة، وإن كانت تخرج عن سلطة القاضي التقديرية لكونها تستند إلى أصول فنية ثابتة، إلا أن تقدير قيمتها الإثباتية في الدعوى يظل محكوماً بمبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته.

وعليه، لا يمتلك الدليل العلمي حجية قطعية ملزمة؛ إذ يظل خاضعاً لرقابة القاضي الذي يملك سلطة استبعاده أو طرحه جانباً إذا ما أحاطت به ظروف تثير الشك حول مصداقيته أو إجراءات الحصول عليه، وذلك في إطار ممارسته لسلطته الموضوعية في تقييم الأدلة [3].

ثانيا: إشكالات الدليل الإلكتروني وأثرها على اقتناع القاضي

يفرض الدليل الإلكتروني تحديات جوهرية أمام القناعة القضائية، تتراوح بين إشكالات موضوعية تتعلق بحجيته في الإثبات الجنائي، وأخرى إجرائية تمس ضوابط تحصيله وسلامته.

لذا، تهدف هذه الدراسة إلى تحليل هذه الإشكالات وتقييم كفاية النصوص القانونية في استيعاب الطبيعة الخاصة لهذا الدليل.

---

[1]- عائشة بن قارة، مرجع سابق، ص 248.

[2]- عائشة قارة، المرجع نفسه، ص 161.

[3]- جابري عبد المجيد، دراسة قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، د ط، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 122.

1 – مشكلات موضوعية للدليل الإلكترونييواجه الدليل الإلكتروني صعوبات تقنية ناتجة عن طبيعته الرقمية وديناميكيته المستمرة، بالإضافة إلى تحديات تتعلق بضمان الموثوقية وتعدد بيئات التشغيل، وهو ما سنستعرضه في النقاط التالية [1]:

أ- الدليل الإلكتروني المتنوع:

يُعرف الدليل الإلكتروني بأنه كافة البيانات والمعلومات المخزنة أو المنقولة بصيغة إلكترونية، سواء كانت ثابتة أو متحركة (كبيانات البريد الإلكتروني أو الوسائط المتعددة). وتكمن القيمة الإثباتية لهذا الدليل في كونه وسيلة جوهرية يمكن الركون إليها لإثبات براءة المتهم أو إدانته.

غير أن التعامل مع هذا النوع من الأدلة يفرض تحديات تقنية وإجرائية بالغة التعقيد، إذ يستلزم في مراحل جمعه، وتحليله، واستخلاصه، الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص في تقنية المعلومات، مما قد يواجه القاضي بصعوبة في تكوين عقيدته القضائية تجاه أدلة ذات طبيعة فنية دقيقة ومستحدثة [2].

ب- الدليل الإلكتروني دليل غير مرئي:

يُصنف الدليل الإلكتروني كأحد الأدلة غير المادية (غير المرئية)، إذ يتجسد في شكل بيانات رقمية مخزنة على وسائط مغناطيسية أو إلكترونية [3].

تكمن الإشكالية القانونية في طبيعته المجردة، حيث تتيح البنية التكنولوجية لشبكة الإنترنت إمكانية الاتصال المجهول (Anonymous)؛ مما يؤدي إلى انقطاع الرابطة السببية بين الفاعل والفعل الإجرامي، وهو ما يفرض تحدياً إجرائياً وتقنياً جسيماً أمام سلطات التحقيق في مرحلة البحث والتحري [4].

---

[1]- أشرف عبد القادر قنديل، مرجع سابق، ص 226.

[2]- نعيم سعيداني، مرجع سابق، ص 124.

[3]- أشرف قنديل عبد القادر، مرجع سابق، ص ص، 226- 227.

[4]- عائشة بن قارة، مرجع سابق، ص 163.

ج- مشكلة الأصالة في الدليل الإلكتروني:

تختلف الأصالة في الدليل الإلكتروني عنها في الدليل التقليدي. فبينما يعتمد الدليل التقليدي على وجود أصل مادي ملموس ومحدود، يتسم الدليل الإلكتروني بطابع افتراضي، حيث يمكن تكرار البيانات والأرقام دون قيود.

هذا التحول من المادة إلى الصيغة الرقمية جعل من الصعب التعامل مع الدليل الإلكتروني بنفس معايير الأصالة المتبعة مع الأدلة التقليدية، مما يفرض ضرورة إيجاد قواعد جديدة للتحقق من مصداقيته [1].

د- صعوبة فهم الدليل المتحصل من الوسائل الإلكترونية:

تعتبر الطبيعة الافتراضية (غير المادية) للأدلة الرقمية من أبرز التحديات التي تواجه الإثبات الجنائي الإلكتروني؛ إذ تفتقر هذه البيانات إلى الكيان المادي الملموس، مما يسهل عمليات التلاعب بها، تعديلها، أو محوها دون ترك أثر مادي ظاهر.

لذا، فإن التعامل مع هذه البيانات يتطلب مهارات تقنية متخصصة وإجراءات فنية صارمة لضمان سلامة الدليل الرقمي وحجيته القانونية، وهو ما يفرض على المحقق الجنائي تجاوز الأساليب التقليدية في جمع الأدلة نحو الاعتماد على تقنيات الاستقصاء الرقمي الحديثة.

2- المشكلات الإجرائية للدليل الإلكتروني:

تتجاوز تحديات الدليل الإلكتروني طبيعته التكوينية لتشمل صعوبات إجرائية أخرى؛ حيث تبرز المشكلة الأولى في ارتفاع تكاليف الحصول عليه، بينما تكمن المشكلة الثانية في قصور الخبرة الفنية لدى سلطات التحقيق في التعامل مع الأدلة الرقمية [2]، وسنتناول هذه الإشكاليات بالتفصيل من خلال النقاط التالية:

[1]- عائشة بن قارة، مرجع سابق، ص 163.

[2]- المرجع نفسه، ص 164.

أ- ارتفاع تكاليف الحصول على الأدلة الإلكترونية:

يُعد إثبات الجرائم الإلكترونية تحدياً تقنياً يفرض الاستعانة بالخبرات الفنية المتخصصة، نظراً لطبيعة هذه الجرائم المعقدة، الأمر الذي يستتبع أعباءً مالية جسيمة تفوق النفقات التقليدية. وفي هذا الصدد، اتجهت السياسة التشريعية الجزائرية نحو استحداث هياكل ضبطية متخصصة في البحث والتحري، مزودة بآليات تقنية حديثة، مع الحرص على تأهيل الموارد البشرية وتدريبها لضمان مستوى عالٍ من الاحترافية؛ وذلك بغية المواءمة بين مقتضيات الفعالية في التحقيق الرقمي وبين مبدأ ترشيد النفقات العامة [1].

تتجلى هذه الجهود في إنشاء خلية للإعلام الآلي تابعة للمديرية العامة للأمن الوطني، تُعنى بالبحث والتحري في الجرائم السيبرانية على مستوى المخبر المركزي للشرطة العلمية والتقنية، بالإضافة إلى تدعيم مراكز الأمن الوطني بفرق متخصصة في هذا المجال [2].

ب- نقص المعرفة التقنية لدى جهات البحث والتحري:

يُواجه عملُ جهات البحث والتحري تحدياً يتمثل في نقص المعرفة التقنية اللازمة لمواكبة الجرائم الإلكترونية، حيث تتيح البيئة الرقمية للمجرمين ارتكاب أفعالهم بضغطة زر.

يفرض هذا الواقعُ ضرورةً ملحةً لتكوين وتدريب المحققين تقنياً؛ لكي تضمن الأجهزة المختصة ملاحقةَ هذه الجرائم، وتُحكم عملية الكشف عنها، وتُثبت أدلتها الرقمية، وصولا إلى توقيع العقاب الرادع على مرتكبيها، الأمر الذي يستوجب تأهيلا مستمراً يجمع بين المهارة التقنية والخبرة القانونية.

---

[1]- أشرف عبد القادر قنديل، مرجع سابق، ص 227.

[2]- أسامة أحمد المناعسة وآخرون، جرائم الحاسب الآلي والأنترنت، دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص 291.

خاتمة

من خلال ما تمت دراسته في هذا البحث نستخلص أن للدليل الالكتروني أهمية بارزة في إثبات الجرائم بصفة عامة والجرائم المعلوماتية على وجه الخصوص، وأنه هو الدليل المستخلص من أجهزة الحاسب الآلي وملحقاته أو من شبكة الانترنت، أو أي جهاز آخر له خاصية المعالجة أو تخزين المعلومات، حيث اعترف المشرع الجزائري بحجية الدليل الالكتروني في الإثبات الجنائي، وقد توصلنا الى النتائج وبعض من التوصيات تمثلت فيما يلي:

النتائج

1.لم يكن هناك تعريف موحد للدليل الإلكتروني إلا أن مختلف التعريفات تشير الى مفهوم جامع للدليل الرقمي والذي هو عبارة عن معلومات مخزنة على شكل نبضات مغناطيسية في أجهزة الحاسوب وملحقاته.

2.ينفرد الدليل الالكتروني بمجموعة من السمات والخصائص التي تميزه عن باقي الأدلة التقليدية الأخرى.

3.يتمتع الدليل الالكتروني بدور أساسي في كشف غموض الجرائم الالكترونية بهدف إثباتها ونسبتها لمرتكبيها، حيث يمتد هذا الدور لإثبات بعض الجرائم التقليدية كالقتل والإتجار بالمخدرات وغيرهما من الجرائم التي تستخدم فيها التكنولوجيا كأداة لتنفيذ الجريمة.

4.استحدث القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها إجراء الحصول على الدليل الرقمي ومعنى المراقبة الالكترونية، التفتيش الضبط.

5.تخضع الأدلة الالكترونية للسلطة التقديرية للقاضي، فإن اقتنع بها ورآها كافية لاستناد الحكم عليها فإنه يعتمد عليها في ذلك.

التوصيات:

1. وضع قوانين خاصة للأدلة الجنائية الرقمية لاختلافها مع الأدلة الجنائية الكلاسيكية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية.

2. ضرورة من قانون مستقل خاص بالجرائم المعلوماتية وتطوير المنظومة التشريعية في مجال الإثبات الإلكتروني.
3. التركيز على نشر الوعي العام بين أفراد المجتمع من مخاطر هذه الجرائم المستحدثة وما تسببه من أضرار، وأهمية التبليغ عن مقترفيها حتى تسهل السيطرة عليها.
4. يجب العمل على تأهيل وتدريب المحققين والقضاة الجنائيين في الجزائر عبر برامج تخصصية مستمرة، تضمن إحاطتهم الكاملة بالأنظمة الرقمية الحديثة وطرق التعامل الفني والقانوني مع الدليل الإلكتروني، بما يضمن سلامة تطبيقه أمام القضاء.

قائمة المراجع

الكتب

1. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية الطبيعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.
2. أحمد يوسف الطحطاوي، الأدلة الإلكترونية ودورها في الاثبات الجنائي – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
3. أسامة أحمد المناعسة وآخرون، جرائم الحاسب الألى والأنترنت، دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.
4. أشرف عبد القادر قنديل، الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015.
5. أمير فرج يوسف، الإثبات الجنائي للجريمة الإلكترونية والاختصاص القضائي بها – دراسة مقارنة للتشريعات العربية والأجنبية–، ط 1، مكتبة الوفاء، الإسكندرية، مصر، 2016.
6. بن بلاغة عقيلة، حجية أدلة الإثبات الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر، 2011–2012.
7. بوكر رشيدة، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري المقارن، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
8. جابري عبد المجيد، دراسة قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2013.
9. حسين علي محمد التقني، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
10. خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والأنترنت، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
11. رامي إبراهيم حسن الزواهرة، للنشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية، دراسة مقارنة في القوانين الأردني والمصري والإنجليزي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن.

12. سرحان حسن المعيني، التحقيق في الجرائم المعلومات، مجلة الفكر الشرطي الإمارات العربية المتحدة، المجلد العشرون، العدد الرابع، أكتوبر 2011.
13. سمي جلال فقي حسين، الأدلة المتحصلة من الحاسوب وحجيتها في الإثبات الجنائي، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر 2012.
14. عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والأنترنت، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.
15. عبد الله حسين محمود، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
16. علي حسن أحمد الطوالية، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب –دراسة مقارنة–، ط 1، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.
17. عمار باس الحسيني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015.
18. عمر محمد بن يونس أبو بكر بن يونس، جرائم الناشئة عن استخدام الأنترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2004.
19. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، طبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
20. كمال محمد عواد، الضوابط الشرعية والقانونية للأدلة الجنائية (في الفقه الإسلامي والقانون الوصفي)، ط 1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.
21. كمال محمد عواد، الضوابط الشرعية والقانونية للأدلة الجنائية (في الفقه الإسلامي والقانون الوصفي)، ط 1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.
22. محمد المنشاوي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني، مجلة الحقوق، العدد 522، الكويت، 2012.
23. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح "، ط1، دار الرسالة، الكويت 1983.
24. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1985.

25. محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، النظرية العامة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1988.
26. ميسون خلف الحمداني، علي محمد كاظم الموسوي، الدليل الرقمي وعلاقته بالمساس بالحق الخصوصية المعلوماتية أثناء إثبات العربية، 2016م.
27. نبيل عبد المنعم جاد، جرائم الحاسب الآلي، بحث منشور بندوة المواجهة الأمنية للجرائم المعلوماتية، القيادة العامة لشرطة دبي، مركز أبحاث شركة دبي، 2005.
28. نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، 2009.
29. ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، ط 1، دار المطبوعات الجامعية، جامعة القاهرة، 2009.

الرسائل والذكرات الجامعية

أ/ رسائل الدكتوراه

1. براهيمي جمال، تحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
2. سوزان نوري علي محمد، الإثبات في الجرائم الأنترنت في القانون العراقي المقارن، رسالة دكتوراه حقوق، جامعة المنصورة، 2015.
3. عمرو محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن إستخدام الأنترنت، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار النهضة، 2004.
4. هلالي عبد الله أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية – دراسة مقارنة بالشريعة السامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1984م.

ب/ مذكرات الماجستير

1. سيدي محمد بشير، دور الدليل الرقمي في إثبات الجرائم المعلوماتية، دراسة تحليلية وتطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

2. العارضي رفاه خضير جياد، الدليل الإلكتروني وأثره في مجال نظرية الإثبات الجنائي "دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق 2013.
3. عائشة بن قارة، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في حقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2009.
4. عبد القادر درقاوي، جريمة السرقة في عصر المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والعلوم الإدارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2004 / 2005.
5. عبد الله بن صالح بن رشيد الريش، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1423هـ.
6. مراد بلوهلي، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، القسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010-2011.
7. معتوق عبد اللطيف، الإطار القانوني لمكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري المقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2012.

المقالات

1. آيت حمودة كاهنة، البحث والتحري الجنائي في مسرح الجريمة الإلكترونية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2023.
2. بهنوس آمال، الدليل الرقمي في الإجراءات الجنائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 16، العدد 2، جامعة محمد بن أحمد 2، وهران، الجزائر، 2017.
3. بوشارب هانية، بن شهرة شول، صعوبة عملية استخلاص الدليل الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد التاسع، العدد الأول، 2023.
4. بوضياف إسمهان، الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018.

5. سامية بلجراف سامية، سلطة القاضي الجزائي في قبول وتقدير الدليل الرقمي، الدراسات القانونية المقارنة، المجلد السابع، العدد الأوّل، 2012.
6. صابرين يوسف عبد الله، دور الأدلة المرئية في الإثبات الجنائي، المجلد 19، العدد الثاني، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2017.
7. صابرين يوسف عبد الله، دور الأدلة المرئية في الإثبات الجنائي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلد 19، العدد الثاني، 2017.
8. العربي مصطفى إبراهيم، دور الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، مجلة البحوث القانونية، العدد 6، كلية القانون، جامعة مصراته، ليبيا، 01 أكتوبر 2016.
9. العربي مصطفى إبراهيم، دور الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، مجلة البحوث القانونية، كلية القانون، جامعة مصراتة، ليبيا، المجلد 4، العدد 1، أكتوبر 2016.
10. فلاح عبد القادر، آيت عبد المالك، التحقيق الجنائي للجرائم الإلكترونية وإثباتها في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، 2020.
11. فلاك مراد، آليات الحصول على الأدلة الرقمية كوسائل إثبات في الجرائم الإلكترونية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 5، حي محمد بوضياف الجنوبي بلدية برهوم، ولاية المسيلة، 2019.
12. فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، جوان 2010
13. مجدوب نوال، الآليات الإجرائية للكشف عن الجريمة المعلوماتية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 6، العدد 3، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2023.
14. معتصم خميس مشعشع، إثبات الجريمة بالأدلة العلمية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 56، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، 2013.
15. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب وآخرون، نموذج مقترح لقواعد اعتماد الدليل الرقمي لإثبات في جرائم عبر الكمبيوتر، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد 5، المنعقد في 2003/12/10.

16. ناصر محمد البقمي، أهمية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي –دراسة مقارنة وفق الأنظمة السعودية–، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 21، العدد الأول، الإمارات العربية المتحدة، 2012.
17. نضال ياسين الحاج حمو، دور الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي –دراسة تحليلية–، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العراق، المجلد 1، العدد 19، 2015.
18. هشام محمد فريد رستم، أصول التحقيق الجنائي الفني، في بحوث مؤتمر القانون والكمبيوتر والأنترنت، المجلد الثاني، الطبيعة الثالثة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2004.

الملتقيات

1. بحرية هارون، دور الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة المنعقد في 16-17 نوفمبر 2015، المحور الخامس، الحماية الإجرائية من الجرائم المعلوماتية، جامعة محمدخيضر، بسكرة.
2. محمدي بوزنية آمنة، إجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، مداخلة مشارك بها في الملتقى الوطني حول آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، 2007.
3. طارق محمد الجملي، الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي، ورقة عمل مقدمة للمؤشر المقاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، جامعة قار يونس، طرابلس، ليبيا، 2009.

النصوص القانونية

الدستور

1.مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

القوانين

1. قانون رقم 04-15، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 71، الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

2.قانون رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصادر بتاريخ 26 يونيو 2005

3.قانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 47 مؤرخة في 16 اوت 2009.

4.قانون رقم 25-14 مؤرخ في 3 اوت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 54 مؤرخة في 13 أوت 2025.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	/
إهداء	/
مقدمة	**2**
الفصل الأول **الإطار المفاهيمي للدليل الإلكتروني**	
تمهيد الفصل	**5**
المبحث الأول: مفهوم الدليل الإلكتروني	**6**
المطلب الأول: تعريف الدليل الإلكتروني	6
الفرع الأول: المقصود من الدليل الإلكتروني	7
الفرع الثاني: تقسيمات الدليل الإلكتروني وأشكاله	9
المطلب الثاني: خصائص وتقييم الدليل الإلكتروني	13
الفرع الأول: خصائص الدليل الإلكتروني	13
الفرع الثاني: تقييم الدليل الإلكتروني	17
المبحث الثاني: مصادر الحصول على الدليل الإلكتروني ومجالات تطبيقه	**20**
المطلب الأول: المصادر الفنية للدليل الإلكتروني	20
الفرع الأول: المصادر المتعلقة بالأجهزة الإلكترونية	21
الفرع الثاني: المصادر المتعلقة بخدمات شبكة المعلومات الدولية	22
المطلب الثاني: طبيعة الدليل الإلكتروني ونطاق تطبيقه	25
الفرع الأول: خصوصية الطبيعة القانونية للدليل الإلكتروني ضمن تصنيفات الأدلة الجنائية	26
الفرع الثاني: نطاق تطبيق الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي	29

الفصل الثاني حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي	
تمهيد الفصل	**35**
المبحث الأول: الآليات الإجرائية وصعوبات البحث والتحري عن الدليل الإلكتروني	**36**
المطلب الأول: الآليات الإجرائية والمحددات العضوية لاستخلاص الدليل الإلكتروني	36
الفرع الأول: الإطار البشري المكلف بالتحري الرقمي	37
الفرع الثاني: الوسائل الاجرائية والتقنية المتبعة في تحصيل الدليل الإلكتروني	41
المطلب الثاني: معوقات استخلاص الدليل الالكتروني	49
الفرع الأول: المعوقات الناشئة عن الخصائص التقنية للدليل الإلكتروني	49
الفرع الثاني: العراقيل الخاصة بالعامل البشري	51
المبحث الثاني: حجية الدليل الإلكتروني أمام القاضي الجزائي	**56**
المطلب الأول: سلطة القاضي الجنائي في قبول الدليل الإلكتروني في التشريع الجزائري	56
الفرع الأول: أساس قبول الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي	57
الفرع الثاني: الضوابط القانونية ومعايير قبول الدليل الإلكتروني في التشريع الجزائري	59
المطلب الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل الإلكتروني في التشريع الجزائري	71
الفرع الأول: حرية القاضي الجزائي في الاقتناع بالدليل الإلكتروني في	71

التشريع الجزائري	
الفرع الثاني: تأثير الدليل الإلكتروني على قناعة القاضي الجزائي	74
خاتمة	**80**
قائمة المراجع	**83**
فهرس المحتويات	**91**
الملخص	**/**

الملخص:

تتأسس القوة الثبوتية للدليل الإلكتروني في التشريع الجزائري على تلازم وثيق بين طبيعته التقنية وضوابطه القانونية؛ حيث يستمد هذا الدليل قيمته الاستدلالية من بنيته العلمية الثنائية كأثر رقمي غير ملموس يُستخلص من مصادر مادية كأجهزة المراقبة أو افتراضية كالعناوين الرقمية (IP) وملفات سجل النظام (Log\ Files)، والتي تمنحه ميزة الديمومة وتتبع سلوك الجاني، مقابل خصائص تقوض حجيتها كسرعة التلاشي وسهولة التحريف الخفي وصعوبة الإسناد المادي للمستخدم الفعلي. وتنفيذاً لذلك، أخضع المشرع الجزائري هذا الدليل لمبدأ "حرية الإثبات الجنائي" (المادة 349 من قانون الإجراءات الجزائية) مستحدثاً آليات تقنية لجمعه كالتسرب الإلكتروني واعتراض المراسلات وفقاً للقانون 09-04، مما يجرّد الدليل الرقمي من أي حجية قانونية مسبقة أو ملزمة، ويجعله خاضعاً بصفة مطلقة للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي ومبدأ الاقتناع الشخصي الوجداني، وتظل هذه القوة الثبوتية مشروطة إجرائياً بعدم انتهاك الحق الدستوري في الخصوصية وسرية المراسلات، وفنياً بضمان يقينية الدليل وأصالته عبر مطابقة بصمته الرقمية (Hash) بالاستعانة بالخبرة القضائية، فضلاً عن وجوب طرحه للمناقشة العلنية الحضورية؛ بحيث يتلاشى هذا الدليل وتنهار قوته الثبوتية ويُستبعد حتماً من عقيدة المحكمة ليُفسر الشك لمصلحة المتهم متى شابه بطلان إجرائي أو غموض تقني.

Abstract :

The evidentiary value of electronic evidence in Algerian legislation is established upon a close correlation between its technical nature and legal controls. This evidence derives its probative value from its scientific binary structure as an intangible digital trace extracted from physical sources like surveillance systems or virtual ones such as IP addresses and Log\ Files, which grant it durability and the capacity to track criminal behavior, balanced against attributes that undermine its weight, such as volatility, susceptibility to covert alteration, and the difficulty of physical attribution to the actual user. Accordingly, the Algerian legislator subjected this evidence to the principle of "freedom of criminal evidence" (Article 349 of the Criminal Procedure Code), introducing technical mechanisms for its collection like electronic infiltration and interception of correspondence under Law 09-04. Consequently, digital evidence is stripped of any predetermined or binding legal weight, making it entirely subject to the discretionary power and personal conviction of the criminal judge. This evidentiary value remains legally conditioned by non-violation of the constitutional right to privacy and confidentiality of correspondence, and technically conditioned by ensuring the certainty and authenticity of the data via digital fingerprint (Hash) matching with judicial expertise assistance, alongside the obligation of presenting it for public adversarial debate; otherwise, this evidence collapses, its probative value vanishes, and it is inevitably excluded from the court's conviction, interpreting any doubt in favor of the accused.